الحجز التحفظى والتنفيذى على السفينة
في
النظام البحري التجاري السعودي
دراسة مقارنة بالقانون البحري المصري
والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

فهد بن حمود النايف الحقباني
كلية القانون بجدة، جامعة الأعمال
والتكنلوجيا،
جدة، المملكة العربية السعودية

الملخص

تلعب التجارة البحرية دوراً كبيراً في النظام التجاري العالمي، حيث أنها تعد من أهم وسائل النقل البحري الذي يسيطر على الجانب أو الشقِّ الأكبر من التجارة العالمية الكبرى، ونتيجة لذلك حرصت الدول المختلفة على الاهتمام بالتشريعات التي تنظّم التجارة البحرية أو ما يطلق عليها بالملاحة البحرية؛ لأنها تعتبر من أهم مظاهر النشاط البشري، التي ساعدت على ربط جميع بلدان العالم، باعتبارها أداة لنقل الأشخاص والبضائع والثروات. ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية، حيث أصدرت النظام البحري التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥ /٤ /١٤٤٠هـ، ويتضمن عشرة أبواب تحتوي على (٣٩١) ماده تتناول كافة الجوانب القانونية للتجارة البحرية.

وقد هدف البحث إلى بيان ماهية الحجز التحفظي التنفيذي وخصائصه والدعاوى والنزاعات القضائية الناجمة عنه، وبيان الأساس القانوني للحجز التحفظي والتنفيذي في النظام السعودي الجديد، وتوضيح إجراءاته في النظام السعودي والقانون المقارن، بالإضافة الى بيان أهم آثاره ومتى يتحول إلى حجز تنفيذي، وأخيراً بيان شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة وإجراءاته.

وتوصل البحث إلى أن الحجز التحفظي يعد تقنية قانونية تشكل أهم المسائل التي من شأنها أن تحقق الفعالية في ميدان تنفيذ الأحكام القضائية البحرية وكذا لتفادي التأخيرات في تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي، التجارة البحرية، النظام السعودي.

Abstract

Maritime trade plays a major role in the global trade system, as it is one of the most important means of maritime transport that controls the largest side or part of the major global trade. Because it is considered one of the most important manifestations of human activity, which helped to connect all countries of the world, as a tool for the transfer of people, goods and wealth. Among these countries is the Kingdom of Saudi Arabia, where it issued the Commercial Maritime Law by Royal Decree No. (M/33) dated 4/5/1440 AH, and it includes ten chapters containing (391) articles dealing with all legal aspects of maritime trade.

The research aimed to explain what the executive precautionary seizure is, its characteristics, the lawsuits and judicial disputes resulting from it, and to clarify the legal basis for the precautionary and executive detention in the new Saudi system, and to clarify its procedures in the Saudi system and comparative law, in addition to stating its most important effects and when it turns into executive detention, and finally a statement of the conditions for signing Executive seizure of the vessel and its procedures.

The research concluded that precautionary seizure is a legal technique that constitutes the most important issues that would achieve effectiveness in the field of enforcement of maritime judicial rulings, as well as to avoid delays in their implementation.

Keywords: precautionary seizure, executive seizure, maritime trade, the Saudi system.

مقدمة

للتجارة البحرية أهمية بالغة في نظام التجارة العالمي، فهي تعتبر من أهم وسائل النقل البحري الذي يسيطر على الجانب أو الشقِّ الأكبر من التجارة العالمية الكبرى، ومن هذا المنطلق عنيت التشريعات التي تنظّم التجارة البحرية أو ما يطلق عليها بالملاحة البحرية بعناية ورعاية كبرى؛ لأنها تعتبر من أهم مظاهر النشاط البشري، التي ساعدت على ربط جميع بلدان العالم، باعتبارها أداة لنقل الأشخاص والبضائع والثروات، فضلًا عن تأثيرها على الاقتصاد القومي للبلاد، حيث يتم تصريف المنتجات القومية فتنشط حركة الصادرات والواردات وخاصة في المملكة العربية السعودية لموقعها الجغرافي وازدياد حركة التجارة بها .

ظهرت القواعد المنظمة للتجارة البحرية في المملكة مع ظهور نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ه) والذي خصص الباب الثاني منه للتجارة البحرية في المواد (١٥٠حتي٤٣١). وهذه المواد مستمده من القانون البحري العثماني المأخوذة من المجموعة التجارية الفرنسية. كما صدر نظام مديرية خفر السواحل وتوابعها ١٣٥٤هجري وتضمن بعض أحكام تسجيل السفن السعودية وتنظيم العمل في الموانئ. وأحكام نقل الملكية. ثم صدر نظام الموانئ والمرافئ البحرية ١٣٩٤ هجري ولائحته التنفيذية. وفي العام ١٣٩٦ هجري صدر المرسوم الملكي رقم (٦٥) بتحويل إدارة الموانئ إلى مؤسسة عامه. ثم صدر المرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٩٧ هجري بنظام المؤسسة العامة الموانئ السعودية. والتي قامت بإصدار مجموعة قواعد وتعليمات الموانئ البحرية.

ولما كانت حاجة التجارة البحرية وتطورها. بالمملكة لا يتناسب مع القواعد السابقة. لذلك بدأ العمل على إعداد نظام بحري متكامل يتطور مع نظام المنظومة العدلية بالمملكة واتجاهات رؤية ٢٠٣٠م. وبفضل جهود القائمين على تطوير الأنظمة

بالمملكة. صدر النظام البحري التجاري. بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥ /٤ /١٤٤٠ ه ويتضمن عشرة أبواب تحتوي على (٣٩١)ماده تتناول كافة الجوانب القانونية للتجارة البحرية. حيث يشتمل على الأحكام العامة للسفينة والحقوق العينية الأصلية. والتبعية التي ترد على السفينة. وإجراءات الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة. وأشخاص الملاحة البحرية. واستقلال السفينة من حيث عقود النقل البحري على البضائع والأشخاص وأحكام إيجار السفينة وأحكام الحوادث البحرية والتأمين البحري ومنع التلوث البحري ومكافحته وسلامة الملاحة بالموانئ والمياه الإقليمية. وخصص الباب الأخير للعقوبات الخاصة بالمنشآت البحرية[١].

أولا: أسباب إختيار الموضوع:

الملاحة البحرية محور التطور والتبادل التجاري في كل العصور والأزمان ولكل حضارات ودول العالم.

من خلال دراستي أجد متعه خاصة فى قضايا النقل البحري مما كان دافعاً للاطلاع على أمهات كتب القانون البحري ومصادرها.

لم أجد – حسب اطلاعي – من أفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً تحدث فيه عن أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي وفق النظام الجديد.

موضوعات الحجز البحري من أكثر موضوعات الملاحة الخاصة تطوراً وخطورة على حركة التجارة البحرية.

ثانيا: أهمية الموضوع:

يقوم البحث على بيان الجوانب القانونية لحجز السفينة التحفظي والتنفيذي في ظل النظام التجاري البحري الجديد مع تسليط الضوء على ما هو مستقر عليه في القانون المصري والاتفاقيات الدولية التي يُعمل بها في الوقت الحاضر مثل معهد بروكسل ١٩٥٢م ومعاهدة جنيف ١٩٩٩م، وبيان ما وصل إليه العمل القضائي السعودي من أحكام ومبادئ، وما أقره الفقه

[١] - د. حسام الدين توفيق ، الوجيز في النظام البحري الجديد،دار الكتاب الجامعي،١٤٤١هـ-٢٠٢٠م ص٧

القانوني في مجال القانون الخاص في رفع الحواجز التي تقف عائقاً بوجه خصوصية التجارة الدولية عبر البحار.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الغايات أهمها:

١. التعريف بماهية الحجز التحفظي التنفيذي وخصائصه والدعاوى والنزاعات القضائية الناجمة عنه.
٢. بيان الاساس القانوني للحجز التحفظي والتنفيذي في النظام السعودي الجديد.
٣. توضيح إجراءات الحجز التحفظي على السفينة في النظام السعودي والقانون المقارن.
٤. معرفة آثار الحجز التحفظي على السفينة ومتى يتحول إلى حجز تنفيذي
٥. التعرض لشروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة وإجراءاته.
٦. تقديم مقترحات وتوصيات بخصوص الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة.

□

رابعا: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هي أحكام الحجز التحفظي على السفينة في النظام البحري التجاري السعودي؟.

٢. ما هي الديون التى يجوز الحجز بمقتضاها وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟.

٣. كيف يتم رفع الحجز عن التحفظي عن السفينة ؟.

٤. ما هى خطوات بيع السفينة بالمزاد تنفيذياً وكيف يتم الاعتراض عليها قضائياً؟

٥. ما مدى توافق أحكام النظام السعودي الجديد مع الاتفاقيات الدولية ؟

٦. هل الاتفاقيات الدولية الموجودة كمعاهدة بروكسل ١٩٥٢م ومعاهدة جنيف ١٩٩٩م مكملة للنظام السعودي الجديد أم تعارضه ؟.

خامسا: حدود البحث:

لهذ البحث حدود موضوعية هى الحجز التحفظي والتنفيذي للسفينة في النظام السعودي التجاري البحري دراسة قانونية مقارنة.

سادسا: منهج البحث:

إتبع الباحث المنهج التاريخي والاستقرائي التحليلي المقارن لكشف مضمون التشريعات الدولية والمعاهدات وتحليل المسائل القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي والتنفيذي للسفينة.

□

سابعا: هيكل البحث:

جاء هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة كالاتي:

الفصل الأول: الحجز التحفظي على السفينة، وفيه:

المبحث الأول: السفينة محل الحجز وفيه:

المطلب الأول: تعريف السفينة محل الحجز التحفظي

المطلب الثاني: توقيع الحجز على السفينة المملوكة للمجهز (المدين)

المطلب الثالث: الحجز على السفينة المملوكة للدولة (السفن التي لا تقبل الحجز عليها)

المطلب الرابع: الحجز على السفينة غير المملوكة للمجهز

المطلب الخامس: الحجز على السفينة المتأهبة للسفر

المطلب السادس: تعدد الحجوزات على السفينة لإستيفاء الدين الواحد

المطلب السابع: المسؤولية عند توقيع الحجز التحفظي التعسفي

المبحث الثاني: نظام وإجراءات الحجز التحفظى على السفينة ، وفيه:

المطلب الأول: الديون التى يجوز الحجز بمقتضاها

المطلب الثانى: نظام الحجز التحفظي على السفينة

المطلب الثالث: آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة

المبحث الثالث: دعوى تثبيت الدين وصحة الحجز التحفظي على السفينة وفي الحجز، وفيه :

المطلب الأول: رفع دعوى الدين

المطلب الثانى: طبيعة الدعوى واشخاصها

المطلب الثالث: الحكم في دعوي صحة الحجز وإستئناف (الاعتراض) على الحكم

المطلب الرابع: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي (دعوى صحة الحجز)

المطلب الخامس: رفع الحجز عن السفينة وبطلان الحجز

الفصل الثانى: الحجز التنفيذي على السفينة أو البيع الجبري، وفيه :

المبحث الأول: شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

المبحث الثانى: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة وفيه:

المطلب الأول: تبليغ المدين رسمياً بسداد الدين المحجوز من أجله

المطلب الثانى: التكليف بالحضور لجلسة البيع

المطلب الثالث: تسليم صورة من محضر الحجز للجهات والأشخاص ذات العلاقة

المطلب الرابع: تحديد ثمن البيع وايام المزاد

المطلب الخامس: كيفية البيع ورسو المزاد

المطلب السادس: التزامات الراسي عليه المزاد

المطلب السابع: الطعن على حكم ترسية المزاد

المبحث الثالث: دعوى الاستحقاق وبطلان الحجز وفيه :

المطلب الأول: سبب الدعوى

المطلب الثانى: ميعاد رفع الدعوى والمحكمة المختصة

المطلب الثالث: أثر رفع الدعوى

خاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات فيما يتعلق بالحجز التحفظي في النظام السعودى

الفصل الأول
الحجز التحفظي على السفينة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: السفينة محل الحجز

المبحث الثاني: نظام وإجراءات الحجز التحفظى على السفينة

المبحث الثالث: دعوى تثبيت الدين وصحة الحجز التحفظي على السفينة والحجز

□

المبحث الأول
السفينة محل الحجز

يكون الحجز على السفن تحفظياً أو تنفيذياً، والحجز الاحتياطي يكون بإصدار أمر من القضاء بمنع السفينة من السفر حتى يتمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي بدينه تمهيداً لتوقيع الحجز التنفيذي، والحجز التنفيذي يكون بحجز السفينة بناء على سند واجب التنفيذ بهدف بيعها لاستيفاء الدين من ثمنها، يتطرق هذا المبحث لأحكام السفينة محل الحجز من خلال سبعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف السفينة محل الحجز التحفظي

المطلب الثانى: توقيع الحجز على السفينة المملوكة للمجهز (المدين)

المطلب الثالث: الحجز على السفينة المملوكة للدولة (السفن التى لا تقبل الحجز عليها)

المطلب الرابع: الحجز على السفينة غير المملوكة للمجهز

المطلب الخامس: الحجز على السفينة المتأهبة للسفر

المطلب السادس: تعدد الحجوزات على السفينة لإستيفاء الدين الواحد

المطلب السابع: المسؤولية عند توقيع الحجز التحفظي التعسفي

المطلب الأول
تعريف السفينة محل الحجز التحفظي

السفينة اهم عنصر من عناصر الذمة المالية لمالك السفينة ولذلك إذا لم يوفي مالك السفينة لدائنيه كان لهم الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على امواله و أول هذه الاموال هي السفينة ويقتضي التنفيذ على اموال مالك

السفينة توقيع الحجز على هذه الاموال كإجراء تمهيدي للتنفيذ[١]، فيما يلي اتناول مفهوم السفينة وانواع السفن وجنسيتها واسمها كما يلي:

أولا: مفهوم السفينة:

في اللغة: السفينة في اللغة تسمى الفلك، ومن ذلك قول الله تعال: (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا)[٢] وقوله تعالى: (وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ)[٣]، والجمع سَفِنْ وسَفائِن وَسَفينَ، سميت سَفينَة لسَفَنها وجه الماء كأنها تكشفه[٤].

المعنى الاصطلاحي للسفينة: عرف المنظم السعودي فى النظام البحري التجاري ل سنة١٤٤٠هـ كلمة سفينة في المادة الأولي (كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءًا منها) [٥].

ولأغراض إعمال هذا النظام تكون السفينة(٦):

١. منشأة عائمة: وهذا يعنى أن الغواصات البحرية لا تدخل فى تعريف السفينة.
٢. معدة للعمل في الملاحة البحرية: وهذا يعنى استثناء السفن التي تكون غير معدة للملاحة النهرية من الخضوع لأحكام النظام البحري السعودي.
٣. أن يكون الغرض من إنشاء السفينة استخدامها للأغراض التجارية أو نقل الركاب أو لغير الأغراض التجارية وهذا يدخل المنشآت ذاتية الدفع التي تستخدم لأغراض السياحة فى نطاق تطبيق النظام.
٤. تعتبر ملحقات السفينة اللازمة لتشغيلها جزء من السفينة وتشمل هذه الملحقات البوصلات والرادارات والروافع والسلاسل وحبال المرساة

---

[١] - فياض القضاة،مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، ١٩٩٩م، أحكام مسؤولية الناقل البحري، دراسة مقارنة بين قانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورغ، ص١٨٧

[٢] - سورة هود – الآية ٣٧.

[٣] - سورة يس – الآية ٤١.

[٤] - مجد الدين الشيرازى الفيروزآبادى، القاموس المحيط، بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، حرف السين، ص٨٢٠

[٥] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ.

[٦] - هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعه الجديده للنشر.الاسكندريه.٢٠٠٢ م، ص١٢٤.

وقوارب الإنقاذ وأجهزة الملاحة الأخرى، وهذه تسري عليها جميع الأحكام التى تسري على السفينة باعتبارها فرعاً لذلك الأصل.

٥. يري الباحث انه من المهم التفريق بين الروافع التى تكون جزءاً من السفينة والروافع التي تنصب على أرصفة الموانئ فالأولى تعتبر جزء من السفينة ويرد عليها ما يرد على السفينة، وأما الثانية فهى تكون مملوكة لهيئة الميناء المعنى وبالتالي لا تعتبر جزء من السفينة.

ثانيا: انواع السفن Type of ships

١. السفن التجارية Merchant ships.

٢. سفن نقل الركاب Passenger shis. تختلف أحجام سفن الركاب فهناك سفن صغيرة تحمل عدداً محدوداً من الركاب، وهناك سفن ضخمة عابرة للمحيطات ومثل هذه النوع تستعمل فى مجالات السياحة وتكون السفينة مجهزة بكل وسائل الراحة من غرف وحمامات ومسابح وملاعب ودور سينما وأماكن ترفيه لأنها تظل فى البحر لفترات طويلة فتكون مجهزة بوسائل السلامة ومعينات الحياة من أطعمة وأدوية، الغالب من أنواع سفن الركاب تقوم بنقل الركاب بين موانئ متقاربة مثل السفن التى تنقل الحجاج بين الموانئ السعودية وموانئ الدول المجاورة مثل السودان ومصر[١].

٣. سفن نقل البضائع Cargo ships: تبنى هذه السفن على حسب نوعية البضاعة وكيفية تحميلها على ظهر السفينة وتنقسم الى[٢]:

أ- سفن البضائع الجافة Dry cargo vessels.

ب-سفن نقل البضائع الصب[٣] Bulk cargo ships. هذا النوع من السفن يكون مصمم خصيصاً لنقل المحصولات الزراعية مثل

---

[١] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، الرياض، جامعة الملك سعود، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٩.

[٢] - عاطف الفقى، النقل البحري للبضائع، القاهرة:دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧م، ص١٧.

[٣] - سفن الصب: سفن نقل المحصولات مثل الحبوب والذرة، ولعله تعريب لمصطلح اجنبى لمعنى (الصب) وهو صب الماء ونحوه: سكبه وأراقه من أعلى، أساله وأجراه "ومنه قوله تعالى (فلينظر الإنسان إلى طعامه. أنا صببنا الماء صبا) وقوله تعالى: (يصب من فوق رءوسهم الحميم)، أو لإستعمال الصبابات وهى أوعية

الحبوب كالذرة والقمح والشعير والسمسم وغيرها أو لنقل الخامات مثل خام الحديد.

ت-سفن مخصصة Dedicated ships.

ث-الناقلات[١] Tankers.

ج-سفن الغاز[٢] Gas ships.

ثالثا: جنسية السفينة :□

تقدر عدد السفن التي تجوب البحار يومياً بأكثر من ٧٥ الف سفينة خلاف المراكب الصغيرة والمواعين البحرية الأخرى التى لا يطلق عليها اسم سفينة، ويتم ميلاد السفينة بتمام بناءها وصلاحيتها للملاحة ومن ثم تأخذ صفة الأشخاص التى تميزها عن غيرها من السفن حيث يصبح لها اسم وموطن توجد به البيانات والمعلومات الخاصة بها ولها دفتر أحوال مدنية يبين كل ما يحدث فيها، فنص النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ علي أن: (تكتسب السفينة الجنسية السعودية إذا كانت مسجلة في أحد موانئ المملكة، وكانت مملوكة بكاملها لشخص يتمتع بهذه الجنسية، وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمن يتمتع بهذه الجنسية، وللرئيس تعديل نسبة التملك بما يتفق مع المصلحة العامة لاقتصاديات المملكة)[٣]. فيشترط المنظم شروطاً إكتساب الجنسية السعودية للسفينة فالمالك لها قد يكون سعودي الجنسية بالميلاد أو التجنس وأن تكون هذه السفينة مسجلة فى أحد الموانئ السعودية وشرط سعودية المالك وسعودية التسجيل شرطين متلازمين، كما نص على (وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة

تعبئة لتحميل السفينة بالضائع والمحصولات - أحمد مختار عبد الحميد عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٢، ص١٢٦٠.

[١] - الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة ١٩٧٢م International Convention for Save Containess. C.S.C

[٢] - إتفاقية إستانبول لسنة ١٩٩٠م، وكذلك: قواعد المجموعة الأوربية المتعلقة بالجمارك لسنة ١٩٨٠م

[٣] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الاول، الفصل الثانى، المادة الرابعة.

لمن يتمتع بهذه الجنسية)، وهذا يعنى أنه إذا كان أغلبية الملاك على الشيوع من غير السعوديين فإن السفينة لا تكتسب الجنسية السعودية، إذا كان المالكين السعوديين على الشيوع أقلية ولأن الجنسية ترتب حقوقاً وواجبات رأى المنظم تقييد منح الحقوق للأجانب اللذين يشكلون أغلبية فى ملكية السفينة المشاعة.

هذه الشروط لإكتساب الجنسية السعودية للسفينة معمول بها فى كثير من التشريعات العربية وهى تنظر إلى التسجيل على أنه إلتزام وواجب، ويترتب على إكتساب الجنسية الآثار والفوائد الآتية[١]:

١. تعتبر السفينة جزء من تراب الدولة التى تحمل جنسيتها، وهذا الانتماء يوفر لها حماية من الدولة وتخضع أيضاً لقوانين علم الدولة.
٢. بعض القوانين توفر ميزة الابحار فى الموانئ الساحلية لسفن الدولة دون السفن الأجنبية
٣. سهولة الحصول على مساعدات لبناء السفينة من تخفيض الرسوم وغيرها.
٤. وتولى التشريعات البحرية المختلفة إهتماماً كبيراً لمسألة إكتساب السفينة للجنسية وتضع لها ضوابط وشروط متعددة ويترتب على إكتساب الجنسية آثاراً قانونية وسياسية وإقتصادية وهى[٢]:

أ/ الآثار القانونية Legal impacts: تحديد جنسية السفينة يحدد القانون الواجب تطبيقه على الحوادث والمنازعات التى تقع داخل السفينة دون النظر إلى وجود السفينة لحظة وقوع الحادث أو نشؤ المنازعة فى المياه الاقليمية للدولة التى تحمل جنسيتها أو فى المياه الاقليمية لدولة أخرى، أو كانت فى أعإلى البحار فنظام العقوبات تطبق أحكامه على من يرتكب جريمة على ظهر سفينة تحمل الجنسية السعودية، وتسرى قوانين دولة العلم على التصرفات القانونية مثل عقود البيع والهبة والزواج.

---

[١] - أميرة صدقى، الموجز فى القانون البحرى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م، ص٥٧.

[٢] - هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعه الجديده للنشر.الاسكندريه.٢٠٠٢ م، ص١٢.

ب/ الآثار السياسية Polictical impacts وحيث أن السفينة تعتبر جزء من تراب دولة العلم أو الدولة التي تحمل جنسيتها فإن هذه الدولة توفر لها الحماية في حالات السلم والحرب، وعلى السفينة الالتزام بأي توجيهات سياسية تصدرها هذه الدولة أينما كانت.

ج/ الآثار الإقتصادية Ecenomic impacts وتتمثل في الاتي:

١. حصول السفينة على إعانات مالية خاصة فى مرحلة البناء.
٢. بعض الدول تعفى سفنها من الضرائب والرسوم وبعضها تخفض هذه الرسوم بالمقارنة مع السفن الأجنبية وبعضها يتم إعفائها من بعض الرسوم إذا لم تكن مخصصة لأغراض تجارية.

فى بعض الدول تتمتع السفينة الوطنية بحقوق لا تتوفر للسفن الأجنبية مثل حق الملاحة الساحلية وحق الصيد في المياه الإقليمية وحق القطر والإرشاد ومن هذه الدول مصر والأمارات[١].

رابعا: إسم السفينة:

نص النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ م على[٢]:

يجب على كل سفينة سعودية أن تتخذ لها اسماً، ويجب أن يكتب اسمها على مقدمتها من الجانبين وعلى مؤخرتها بحروف عربية ولاتينية ظاهرة وبلون مختلف عن لونها، ويجب كذلك كتابة ميناء تسجيل السفينة بالحروف نفسها على مؤخرتها، وكتابة جميع البيانات والعلامات المميزة التي تحددها اللوائح، لا يجوز تكرار الاسم الواحد لأكثر من سفينة في جميع مكاتب التسجيل في المملكة). النص على صيغة الوجوب لاتخاذ أي سفينة اسم تعرف به، ينسجم والتقنين البحري الذي يتطلب أن تحتفظ كل سفينة بأوراق خاصة بها، وحتى تكون هذه السفينة معروفة يتعين أن تتخذ لها إسماً مثلها مثل الشخصيات

[١] - تنص المادة (٨) من القانون البحرى المصرى والمادة ١٦ من القانون الأماراتى: لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأى عمل من الأعمال الملاحية الآتية: أ/ الملاحة الساحلية بين موانى الدولة، ب / القطر والإرشاد، ج/ الصيد والنزهة فى المياة الاقليمية.

[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الاول، الفصل الثانى، المادة الحادية عشرة.

القانونية، والسلطة المختصة التى توافق على الإسم أو تعديله هى مكتب التسجيل أو اى سلطة أخرى تقوم مقامها.

النص بصيغته هذه يثير تساؤلاً: هل النظام البحرى السعودي غير معنى بإسم السفينة الأجنبية ؟ الإجابة قطعاً بالنفى لأن الاتفاقيات الدولية والعرف البحرى يستوجبان أن تحتفظ كل سفينة مسجلة بأوراق ثبوتية[١]. هذه الأوراق تتضمن الإسم، والسفينة التي لا تحمل إسماً أو مستندات لا يسمح لها بالرسو على الميناء إلا فى حالات الضرورة، وهذه تتبعها إجراءات قانونية أخرى كما يحدث فى السفن التى تقل المهاجرين غير الشرعيين، ولو أن المنظم أضاف فقرة ثالثة فى النص ليكون (فى غير حالات الضرورة يجب أن تحمل كل سفينة ترسو على الموانئ السعودية إسماً، ولا يعدل إسم السفينة السعودية إلا بموافقة السلطة المختصة) لكان هذا النص أشمل.

المطلب الثانى

توقيع الحجز على السفينة المملوكة للمجهز (المدين)

الحجز في اللغة بمعنى المنع والحيلولة [٢]، وفي الفقه الإسلامي يعنى منع الانسان من التصرف بماله سواءً أكان لمصلحة نفسه أو لغيره، وهو مأخوذ من رعاية الشئ وحمايته وصيانته من العبث[٣].

وعرف الحجز على السفينة بأنه: أحد الاجراءات القانونية التي يقوم بها الدائن لإستعادة حق أو دين من مالك السفينة نتيجة لإلتزام بين الأخير ودائنيه، وهناك نوعين من الحجز يتم توقيعهما على السفينة بصفتها إحدى عناصر الذمة المالية لمالكها لسداد ديونه أو إلتزاماته لصالح من لهم مصلحة فى توقيع الحجز، وهو نوعان تحفظي وتنفيذي، الحجز التحفظي يكون

---

[١] - أميرة صدقى، الموجز فى القانون البحرى، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، دون تاريخ، ص٤٣١.

[٣] - عبد الله الهلباوى، التأمين البحرى والجوى. مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٣٠١.

بإصدار أمر من القضاء بمنع السفينة من السفر حتى يتمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي بدينه تمهيداً لتوقيع الحجز التنفيذي، والحجز التنفيذي يكون بحجز السفينة بناء على سند واجب التنفيذ بهدف بيعها لاستيفاء الدين من ثمنها[١].

نص النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ م على[٢]:

١. إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولاً عن أي دين بحري متعلق بها، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري.
٢. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسؤولاً عن دين بحري.

يلاحظ الباحث ان النظام التجاري البحري السعودى بالقاعدة العامة حيث اجازت للدائن بدين بحري توقيع الحجز التحفظي على السفينة التي يتعلق بها الدين أو أي سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت نشأة الدين البحري، ويشترط لتنفيذ الحجز التحفظي هو ملكية السفينة للمجهز وقت نشوء الدين، والسبب هو أعتبار السفن المملوكة للمجهز وقت نشوء الدين البحري ضامنة لديونة، ويترتب على ذلك ان السفن التي تؤول ملكيتها للمجهز بعد نشوء الدين لا تخضع لتوقيع الحجز التحفظي عليها من قبل دائن بدين سابق على انتقال ملكيتها إلى المجهز.

المطلب الثالث
الحجز على السفينة المملوكة للدولة (السفن التى لا تقبل الحجز عليها)

هنالك سفن غير قابلة للحجز بطبيعتها ولصفتها الخاصة، مثل السفن الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة، فإن لها صفة الأموال العامة، وهي

[١] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٨.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٧).

بهذه الصفة لا تقبل إيقاع الحجز عليها. وكذلك الأمر في السفن التجارية المملوكة للدولة. إلا أن السفن التجارية المملوكة لدولة أجنبية يجوز إيقاع الحجز الاحتياطي عليها، فالدولة الأجنبية تتحمل نتائج مباشرتها التجارة البحرية، وتخضع لما يخضع له الأفراد من أحكام[١]. فاذا كانت السفينة مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام فأنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظى عليها وكذلك الحال إذا كانت السفينة مخصصة لخدمة عامة، الا انه يجب التفرقة بين هذه السفن والسفن التجارية المملوكة للدولة على النحو التالى:

أولا: سفن الدولة الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة:

وهى السفن التى تخصصها الدولة لأغراض الدفاع عن سيادتها أو الدفاع عن امنها البحري أما السفن المخصصة لخدمة عامة فهى السفن المخصصة لأغراض عامة غير تجارية كسفن الارشاد أو الانقاذ البحري وكلا النوعين لا يجوز الحجز التحفظى عليها، والجدير بالذكر ان اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٥٢م لم تتعرض لموضوع توقيع الحجز التحفظي على السفن المملوكة للدولة ولم يثير ذلك اشكالات فقهية إعمالاً لمواد معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٦م الخاصة بحصانة سفن الدول والتى فرقت بين فرضين[٢]:

الفرض الاول :

اجازت المعاهدة بموجب المادة الاولى الحجز التحفظى على السفن التى تمتلكها الدولة وتستغلها في أغراض تجارية

الفرض الثانى:

حظرت الفقرة الاولى من المادة الثالثة الحجز التحفظي على السفن الحربية أو السفن التى تستغلها الدولة لأغراض غامة وغير تجارية.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية فرغم ان النظام البحري التجاري الجديد لم ينص صراحة على عدم جواز الحجز التحفظي على سفن الدولة الحربية

---

[١] - هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] - محمد على خليفة، الإلتزام بتسليم البضائع المنقولة بحراً، مركز البحوث والاستشارات القانونية بورتسودان، سولو للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٨٨.

أو التى تستخدم لأغراض عامة الا ان الفقهاء قرروا عدم جواز الحجز التحفظي عليها خاصة ان السعودية انضمت إلى معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٦م والخاصة بحصانة الدول وكذا الحال بالنسبة لمصر؛ والمنظم السعودي نص في النظام على أنه " لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات والمدونات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، كما لا يخل بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية." [١]. ووفقاً لنصوص معاهدة بروكسل ١٩٢٦م فان سفن الدولة الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة تفقد حصانتها في الأحوال التالية[٢]:

١. المنازعات الخاصة بالتصادم البحري وحودث الملاحة البحرية.
٢. القضايا الخاصة بأعمال المساعدة والانقاذ عن الخسائر البحرية العامة.
٣. القضايا الخاصة بطلبات التعويض أو التوريدات أو غيرها من العقود التعلقة بالسفينة.

وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز اقرار حالات جديدة بالقياس عليها تفقد بموجبها السفينة حصانتها التى قررتها المعاهدة.

ثانيا: سفن الدولة التجارية:

وهى السفن التى تملكها الدولة وتستغلها لأغراض تجارية وقد قرر الفقه عدم جواز الحجز التحفظي عليها وذلك لأن الحكمة من الحجز هى المحافظة على الضمان العام للدائن الحاجز أو اجبار المدين على تقديم كفالة ضامنة، وهذه الحكمة غير متحققة بالنسبة للدولة لعدم الخوف على الضمان العام لأموالها، اما فيما يتعلق بسفن الدول الأجنبية المخصصة لأغراض تجارية

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٣٨٩..
[٢] - كمال حمدي، أشخاص الملاحة البحرية، القاهرة، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ١٩٩٣م، ص١٨٨.

فإذاا كانت هذه السفن مملوكة لدولة منضمة لمعاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٦م فأنه لا يجوز الحجز التحفظي، وإذا كانت مملوكة لدولة غير منضمة لهذه المعاهدة فأنه يجوز الحجز التحفظي عليها.

المطلب الرابع

الحجز على السفينة غير المملوكة للمجهز

تعتبر قاعدة الحجز على السفينة غير المملوكة للمدين استثناء من القواعد العامة والتى تقضى بان حق الحجز المخول للدائنين لا يكون الا على الاموال التى تدخل فى الضمان العاعم لمدينهم وهى الاموال التى يمتلكها المدين لكن المنظم السعودي إقتفي اثر المنظم الدولي من خلال تبنى هذه القاعدة حيث نص على ما يلى: إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولاً عن أي دين بحري متعلق بها، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري، وتسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسؤولاً عن دين بحري.

وتطبق الفقرة السابقة ايضا على جميع الحالات التى توجد فيها دين بحرى ملزم به شخص اخر غير المالك، وقد يفهم من الفقرة الاولى ان نص المادة (٧٧) يتعلق فقط بالسفينة المستأجرة لكن الفقرة الثانية من نفس النص تبين ان حالة توقيع الحجز التحفظي على السفينة المستأجرة ما هى الا نموذج أو مثال تسرى احكامه على أي حالة مماثلة، يتولى خلالها شخص غير مالك السفينة الادارة الملاحية لهذه السفينة ويتحمل لوحده مسؤولية الدين البحري المتعلق بها[١].

[١] - محسن شفيق، الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر، القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون سنة نشر)، ص١٤٤.

لمعرفة الإطار القانوني الذي ينظم عملية الحجز على السفينة المستأجرة يتطرق الباحث لشروط الحجز على هذا الصنف من السفن ثم لدواعي أو اسباب الحجز وبعض الاشكالات التي يثيرها.

من خلال نص المادة (٧٧) من النظام التجاري البحري السعودي يتضح ان توقيع الحجز التحفظي على السفينة المستأجرة يستلزم الشروط التالية[١]:

١- يجب ان يتعلق الامر بعقد ايجار سفينة تنتقل فيه الادارة الملاحية للمستأجر

٢- لابد ان يكون المستأجر لوحده مسؤولا عن الدين البحري المدعى به

٣- يجب ان يكون الدين متعلقا بالسفينة المؤجرة.

هذه الشروط في حالتي ايجار السفينة لمدة معينة وايجار السفينة بهيكلها أي عارية حيث ان الشرط الاول يتفق مع ايجار السفينة بهيكلها دون الايجار بالمدة والايجار بالرحلة، الا ان الشرط الثاني يتحقق إذا كان المستأجر يتمتع بالادارة التجارية للسفينة وهو ما يجعل الامر يتجاوز حالة ايجار السفينة عارية ليشمل حالة استئجار السفينة لمدة معينة.

ويتفق عقد الايجار فى كلا الصورتين فى انه يرد على كامل السفينة وتعتبر المدة فيهما عنصرا جوهريا كما يمكن للمستاجر ان يؤجر السفينة من الباطن ما لم يمنعه العقد من ذلك، ولكن يظل المستأجر مسؤولاً تجاه المؤجر عن الالتزامات النائنة عن عقد الايجار، ففى عقد ايجار السفينة عارية تنتقل للمستاجر الادارتين الملاحية والتجارية للسفينة حيث يقوم بتجهيز السفينة وتزويدها بالطاقم البحرى كما يتحمل جميع مصاريف استغلالها والتامين عليها وصيانتها واصلاحها ما عدا مصاريف اصلاح عيوبها الذاتية ولذلك يكون مسؤولا لوحده عن جميع الالتزامات التى يعقدها الربان لخدمة السفينة، بينما تنتقل للمستأجر الادارة التجارية للسفينة دون الإدارة الملاحيه فى حالة

[١] - علي جمال الدين عوض، مشارطات إيجار السفن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٥٧.

ايجارها لمدة معينة، فيتحمل كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بالادارة كمصاريف تزويد السفينة بالوقود اللازم ودفع رسوم الموانىء ونفقات القطر والارشاد واجرة افراد طاقم السفينة عن الساعات الاضافية[١].

بمراعاة شروط الحجز على السفينة المستأجرة يتضح ان حق الدائن طالب الحجز اما ان يتعلق بمحل الدين أو الحق المطالب به أياً كان والسفينة المستأجرة مسؤولة ذاتيا أو شخصيا عما يثقلها من ضمانات عينية تجاه الدائن؛ وفي هذا الصدد نص المنظم السعودي على أنه" يكون الحجز التحفظي على السفينة بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويحرر محضر بذلك، ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاءً لدين بحري." [٢]. وابان الحالات التي يعد فيها الدين بحريًّا ويبين المنظم الأسباب التي ينشأ عنها الدين البحري [٣].

المطلب الخامس

الحجز على السفينة المتأهبة للسفر

القاعدة العامة هى جواز الحجز التحفظي على جميع انواع السفن البحرية، ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ومنها حالة السفن المتأهبة للسفر وهى السفينة التى حمل ربانها الاوراق ومستنداتها وشهاداتها الخاصة بتسيير السفينة مثل سند ملكية السفينة وشهادة التسجيل أو سند جنسية أو دفتر احوال السطح وعقود الايجار لقائمة الشحن وترخيص الملاحة[٤]. والمنظم السعودي لم يتعرض في النظام البحري التجاري الجديد لحجز السفينة المتأهبة للسفر. وقد انقسمت الدول في جواز الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة للسفر إلى اتجاهيين[٥]:

---

[١] - كمال حمدي، أشخاص الملاحة البحرية، مرجع سابق، ص٣١٤.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٧٤ والمادة ٧٥.
[٣] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٧٦.
[٤] -عاطف محمد الفقهى، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٢.
[٥] - فياض القضاة وزيادات احمد، الأحكام القانونية لسند الشحن البحري، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد ٣١، ٢٠٠٤م، ص: ١١٢ .

الاتجاه الأول:

ذهبت فيه الدول إلى تقرير عدم جواز الحجز التحفظي للسفن المتأهبة للسفر مثل بلجيكيا واليونان وتونس والكويت والسعودية حيث نص النظام السعودى في النظام السابق على: لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لأجل السفر المستعدة له، الا انه مع ذلك إذا قدمت كفيلاً على إعطاء الديون المذكورة تتخلص من الضبط واستعداد السفينة يثبت بمجرد اخذ الربان اوراق مرور السفينة)[١].

يلاحظ ان المنظم السعودى لا يجيز الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة للسفر الا في حالة إذا ما كان سبب الحجز التحفظى يعود إلى ديون نشأت بسبب السفر الذي تتأهب السفينة له، ومع ذلك إذا تقدمت السفينة بكفيل لضمان هذه الديون ففي هذه الحالة يتم رفع الحجز التحفظى عنها.

الاتجاه الثانى:

ذهبت فيه الدول إلى تقرير جواز الحجز التحفظي على السفن المتأهبة للسفر وذلك إسوة بمعاهدة بروكسل ١٩٥٢م والتي نصت على: (يجوز لكل مدعى ان يحجز اما على السفينة التي تعلق بها دينه أو على أى سفينة اخري يملكها المدين الذي كان وقت نشؤ الدين مالكاً للسفينة التي تعلق بها الدين حتى ولو وقع الحجز على سفينة تتأهب للسفر)[٢]. كذلك معاهدة جنيف لسنة ١٩٩٩م شأنها شأن معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢م أجازت توقيع الحجز التحفظي على السفن ولو كانت متأهبة للسفر، رغم عدم النص صراحة بذلك ومن الدول التى سارت على هذا الاتجاه روسيا والمملكة المتحدة ومصر في ظل قانون التجارة الجديد حيث نص على:(يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ويجوز الامر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر)[٣].

---

[١] - نظام المحكمة التجارية السعودي، المادة ١٧٨.
[٢] - معاهدة بروكسل ١٩٥٢م، المادة ١/٣.
[٣] - قانون التجارة البحرية المصري الجديد، المادة ٥٩.

وتكمن الحكمة من تقرير عدم جواز الحجز التحفظي على السفن المتأهبة للسفر في تغليب المصلحة العامة على مصلحة الحاجز الشخصية، حيث ان توقيع الحجز التحفظي في هذه الحالة شأنه تعطيل الرحلة البحرية وفي ذلك ضرر كبير ليس فقط على مالك السفينة بل على الاشخاص الموجودين على ظهرها في حالة إذا ما كانت تنقل اشخاص أو تأخر وصول البضائع أو فسادها وكل ذلك يؤدى إلى مشاكل قانونية عديد واضرار اقتصادية ولحركة التجارة البحرية[١].

وقاعدة عدم جواز الحجز التحفظى على السفينة المتأهبة للسفر ليست قاعدة عامة فهى تنطبق على السفن التجارية لانطباق الحكمة من الحجز على هذه السفن، وفيما عدا ذلك يجوز الحجز التحفظي على السفن أو سفن الصيد أو السفن المخصصة لأغراض رياضية أو علمية[٢]. ونجد ان هذا الحظر ينطبق في حالة كون السفينة في حالة سفر كما إذا تحركت من ميناء جدة إلى احدي الموانئ الاوربية وتوقفت في ميناء العقبة الأردني للراحة فأنه لا يجوز حجزها واما إذا كانت الديون نشأت اثناء الرحلة البحرية فأنه يجوز حجزها تحفظياً اثناء السفر.

المطلب السادس
تعدد الحجوزات على السفينة لإستيفاء الدين الواحد

لم يتعرض النظام التجاري البحري السعودي لفرض تعدد الحجوزات على سفينة ، اما معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢م فقد تعرضت لحالة توقيع عدة حجوزات لمدع واحد لإستيفاء الدين البحري فقد نصت على (لا يجوز لمدع واحد في نفس الدين ان يقوم بالحجز التحفظي على السفينة أو يطلب

[١] - على جمال الدين عوض، القانون البحري،القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٢٣٤.
[٢] - محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٣٦.

تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرة في اختصاص دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة، وإذا وقع الحجز على السفينة امام قضاء احدى هذه الدول أو قدمت كفالة أو ضمان لرفع الحجز أو لتجنبه، وجب رفع كل حجز لاحق آخر أوقعه المدعي على هذه السفينة، أو على سفينة اخري مملوكة للمالك نفسه بسبب نفس دعوى الدين البحري، وتامر المحكمة أو اى جهة قضائية أخري مختصة في هذه الدولة بالافراج عن السفينة ما لم يثبت المدعي للمحكمة أو لأى سلطة قضائية أخري مختصة ابراء الضامن أو الكفيل نهائياً قبل توقيع الحجز اللاحق أو وجود سبب صريح آخر يبرر بقاء الحجز)[١]، والحكمة من النص هى عدم اساءة استخدام الدائن لحقه في الحجز على السفينة وذلك بإيقاع الحجز اكثر من مرة[٢].

يلاحظ الباحث ان النص حدد الحظر على سفن الدول المتعاقدة مما يبرر القول بجواز تعدد الحجز على سفن الدول غير المتعاقدة استناداً إلى نص المادة الثامنة من ذات الاتفاقية والتي تنص (يجوز توقيع الحجز على اى سفينة تحمل علم دولة غير متعاقدة في دولة متعاقدة بسبب احد هذه الديون المبينة في المادة الاولى أو بسبب دين آخر يجيزه توقيع الحجز وفقاً لقانون هذه الدول)[٣].

أما اتفاقية جنيف لسنة ١٩٩٩م فقد اجازت تكرار الحجز في الحالات التالية(٤):

١- إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان المتعلق بتلك السفينة والسابق تقديمه غير كاف بشرط الا يتجاوز المقدار الكلي للضمان قيمة السفينة.

٢- إذا كان الشخص الذي سبق ان قدم الضمان غير قادر أو يحتمل الا يكون قادر على الوفاء ببعض أو كل التزامات الدائن.

---

[١] - معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢م المادة الثالثة الفقرة الثانية.

[٢] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ١٩٩٢م، ص١٨٨.

[٣] - معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢م، المادة الثامنة الفقرة الثانية

[٤] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص٦٧

٣- إذا رفع الحجز عن السفينة المجوزة أو إفراج عن الضمان السابق لسببين:

أ. اما بطلب أو موافقه من الدائن استناداً إلى اسباب معقولة

ب. لأن الدائن لم يستطيع ان يتخذ خطوات معقولة تحول دون رفع الحجز أو الافراج بالضمان

مع ملاحظة ان الاصل في اتفاقية جنيف عدم جواز تعدد الحجز على السفينة الا في حالتين هما[١]:

أ. إذا كان طبيعة أو مقدار الضمان السابق تقديمه غير كاف.

ب. إذا انطبقت احكامالفقرة (١) بند (ب، ج) من المادة الخامسة.

ولم توضح الاتفاقية الاسس التى يمكن فيها اعتبار الضمان كاف ويري الباحث ان ذلك متروك للسطة المختصة وفق القانون الوطنى في الدولة.

المطلب السابع

المسؤولية عن توقيع الحجز التحفظي التعسفي

إذا لم يكن للدائن اى مصلحة من ايقاع الحجز التحفظي على السفينة وكان هدفه الحاق الضرر بالمدين وتعطيل السفينة دون وجه حق، فإن الحجز التحفظي على السفينة في هذه الحالة يعتبر تعسفياً وكيدياً، وإساءة استخدام للحق في الحجز التعسفي تحت ظل النظام القضائي مما يوجب المساءلة والتعويض[٢].

تعرضت معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢م للقانون الواجب التطبيق بالنسبة للتعويض عن اضرار الحجز التحفظي التعسفية وحددته بقانون الدولة التى وقع الحجز التحفظي تعسفياً في دائرتها، كما اقرت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٩٩م التعويض عن الحجز التحفظى التعسفي وحددت الاختصاص لمحاكم

[١] - فياض القضاة وزيادات احمد، الأحكام القانونية لسند الشحن البحري، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٢] - كمال حمدي، مسئولية الناقل البحري للبضائع، (دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورج)، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص١٤٦.

الدولة إلى وقع الحجز فيها لتحديد مدى مسئولية الدائن طالب الحجز عن الخسائر والأضرار التى نشأت عن حجز السفينة بشكل تعسفي دون مبرر[١]. والتعويضات التى يمكن ان يحكم بها على الدائن الحاجز تشمل اصلاح كل ضرر اصاب المدين المحجوز عليه تعسفياً ومنها مصاريف صيانة السفينة اثناء توقفها بسبب الحجز، وتعويضات أصحاب البضائع بسبب تأخر وصول السفينة، وأجور الطاقم اثناء حجز السفينة، واتعاب المحاماة أو الخبراء القانونيين والمحاسبين في حالة اللجوء اليهم لفض النزاع[٢].

يلاحظ خلو النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ من تحديد المسؤولية عند توقيع الحجز التحفظي التعسفي وبالرجوع للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية نجد ان نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المحكمة التجارية السعودي اشترطا كفالة من كاتب العدل لضمان جميع حقوق المحجوز عليه وأضراره إذا ظهر ان الحاجز غير محق في طلبه، وذلك لكى تضمن الكفالة الحكم بالتعويض لما يلحق بالمدين من اضرار جراء الحجز التحفظي التعسفي، كما لم يفرض المنظم المصري اى جزاء على الحجز التحفظي التعسفي ولم يقرر مسئولية الدائن الحاجز عن الحجز الكيدي أو التعسفي سواء في ظل قانون التجارة البحري الحالي أو الملغي، بترك الامر للقواعد العامة ايضاً.

[١] - محمد وسيم، معاملات السفن لضباط أعلى أعالي البحار، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م، ص٢١٧

[٢] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص١٥٧.

المبحث الثاني
نظام وإجراءات الحجز التحفظى على السفينة

الإجراء هو العمل الذي يرتب عليه النظام أثراً إجرائياً مباشراً ويكون جزء من الخصومة، لذا يمكن القول ان اجراءات الحجز التحفظي هى مجموعة من الاعمال التى رتب عليها النظام اثراً يتمثل في ايقاع الحجز التحفظي[١] ويتناولها الباحث خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الديون التى يجوز الحجز بمقتضاها

المطلب الثانى: نظام الحجز التحفظي على السفينة

المطلب الثالث: آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة

المطلب الأول
الديون التى يجوز الحجز بمقتضاها

يمكن تصنيف الدين التى تبيح المطالبة بالحجز التحفظي على السفينة إلى الاصناف التالية:

أولا: الديون الشخصية :

بما ان المستأجر يضمن لوحده الدين أو الحق المطالب به فمن الطبيعى ان تضمن ذمته المالية حق الدائنين، والتى تشكل السفن المملوكة له جزء منها وهنا يظهر الطابع الشخصى لحقوق الدائنين وقد قرر المنظم السعودي هذا المبدأ فى المادة (٧٧) من نظام التجارة البحرية السعودي لسنة ١٤٤٠هـ حيث نص على أنه " اذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولاً عن أي دين بحري متعلق بها، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري."[٢]

---

[١] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢] - المادة ٧٧ من النظام البحري التجاري السعودي .

يتضح أن النظام سمح لدائنى المستأجر بالحجز على أي سفينة مملوكة لمدينهم (أي المستأجر) بمقتضى الحقوق أو الديون المضمونة من قبل المدين والمتعلقة بالسفينة المؤجرة غير المملوكة له، ويراعي ان لطالب الحجز الخيار بين الحجز على السفينة المؤجرة الخاص بها الدين أو الحق المطالب به وبين الحجز على أي سفينة اخرى يملكها المستأجر دون ان يكون له الجمع بينهما، ففى كل الأحوال لا يرد الحجز الا على سفينة واحدة[١].

وغنى عن البيان انه إذا حصل وان استغل المستأجر فى نفس الوقت عدة سفن غير مملوكة له فانه لا يجوز للدائنين طلب توقيع الحجز على سفينة منها لضمان دين متعلق بسفينة اخرى، أي لا يفترض التضامن بين هاته السفن لان المستأجر التزم بوفاء الدين فى ذمته المالية من جهة وفى احدى السفن المستغلة من جهة اخرى وهى من يحق لدائنه توقيع الحجز عليها، اما باقى السفن فانها تخرج من ضمانه العام ولا صلة لها بالديون المطالب بها[٢].

اضافة إلى ذلك فان الطابع الشخصى لحق الدائنين يقتضى امتناع حجز دائنى المستأجر على أي سفينة اخرى مملوكة لمؤجر السفينة غير تلك المتعلق بها الدين، ومبرر ذلك هو ان مؤجر السفينة لم يضمن الدين فى ذمته المالية فيما عدا السفينة المستأجرة أي ليس فى واقع الامر مدينا لدائنى المستأجر، ومن ثم لا يصح لهؤلاء الدائنين الاعتماد على ذمة مالية لشخص يعتبر من الغير بالنسبة للديون المستحقة لهم على مستاجر السفينة[٣].

ثانيا: الديون البحرية:

اشترط النظام السعودي لمشروعية حجز السفينة تحفظياً ان يكون الدين بحرياً وعرف الدين البحري وأسباب نشوه في المادة (٧٥) والتي تنص على: (يعد الدين بحريًّا إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية[٤]:

---

[١] - طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٢.
[٢] - كمال حمدي، مسئولية الناقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص١٥٤.
[٣] - على البارودي، مبادئ القانون البحري، الاسكندرية، منشأة المعارف، د ت، ص١٣٢.
[٤] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٥).

الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم، أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة.

١- الخسارة في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

٢- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها.

٣- العقود العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد إيجار، أو وثيقة شحن.

٤- هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة، أو تلفها.

٥- الإنقاذ.

٦- خسائر البحرية المشتركة.

٧- قطر السفينة.

٨- الارشاد.

٩- توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها.

١٠- بناء السفينة، أو إصلاحها، أو تجهيزها، ومصاريف وجودها في الأحواض

١١- أجور الربان، والضباط، والبحارة، والوكلاء البحريين.

١٢- المبالغ التي ينفقها الربان، أو الشاحنون، أو المستأجرون، أو الوكلاء البحريون، لحساب السفينة أو لحساب مالكها

١٣- المنازعة في ملكية السفينة.

١٤- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع، أو في حيازتها، أو في استغلالها، أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال.

١٥- الرهن البحري.

١٦- رسوم الموانئ والممرات المائية وأجورها.

١٧- التأمين على السفينة.

١٨- مصروفات انتشال حطام السفينة أو البضائع ورفعها وإزالتها[١].

فلا يوقع الحجز التحفظي على السفينة إلا وفاء لدين بحري ولم يترك المنظم الديون البحرية للفقه بل قام بسرد انواع الديون البحرية على سبيل الحصر اي لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة لغير هذه الديون التي عددتها المادة (٧٥) في تسعة عشر دينا وبعض هذه الديون يعتبر ديونا شخصية والاخرى تنشأ عن حقوق عينية[٢].

فيكون الحجز التحفظي على السفينة بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويحرر محضر بذلك، ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاءً لدين بحري، ويجب أن يكون الدين المطالب به معين ومعلوم المقدار، اما بموجب اتفاق بين الطرفين أو ان يكون عن طريق تحديد قيمته التقديرية من طرف القاضي وذلك بناءِ على الأسباب الظاهرة للدين، وهذا التحديد يسمح للمدين بتخصيص قيمة الدين ويحدد كذلك للقاضي مبلغ الكفالة والتى تكون ضماناً للمدين وعدم مبالغة الدائين في الكفالة التى علي اساسها يمكن رفع الحجز التحفظي عن السفينة[٣].

من خلال مراجعة النظام السعودى واتفاقية جنيف لسنة ١٩٩٩م واتفاقية بروكسل لسنة ١٩٥٢م يلاحظ عدم تحديد مقدار الدين أو الحد الأدنى الذي يجوز بموجبه ايقاع الحجز أو المطالبة به على سفينة المدين، وهذا يسمح للدائن بأن يطالب بالحجز على سفينة المدين بموجب دين ضئيل جداً بالمقارنة بالخسائر التى يمكن أن تصيب المدين جراء الحجز التحفظي وهذا يمس مبدأ التعسف في استعمال الحق.

مما سبق يتضح أنه يجوز الحجز على السفينة اذا كان الدين بحري وفقاً لنص المادة ٧٥ حيث أوضح المنظم السعودي أنه "يكون الحجز التحفظي

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٧٦.
[٢] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٢٢.
[٣] - طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، مرجع سابق، ص٣١.

على السفينة بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويحرر محضر بذلك، ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاءً لدين بحري"[١]. ويعد الدين بحري وفقا ما نصت عليه المادة ٧٦ من ذات النظام حيث نصت على أنه "يعد الدين بحريًّا إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية...المنازعة في ملكية السفينة. و المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع، أو في حيازتها، أو في استغلالها، أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال ، و الرهن البحرى.." [٢]

وأوضح أنه "لكل من يتمسك بأحد الديون الناشئة عن الأسباب المذكورة في المادة (الخامسة والسبعين) أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت تقديم طلب الحجز على السفينة. ومع ذلك لا يجوز الحجز على غير السفينة التي يتعلق بها الدين إذا كان هذا الدين من الديون المنصوص عليها في الفقرات (١٤) و(١٥) و(١٦) من المادة (الخامسة والسبعين) من النظام[٣].

المطلب الثاني

نظام الحجز التحفظي على السفينة

نص المنظم السعودى على إجراءات توقيع الحجز التحفظي بالقول (يكون الحجز التحفظي على السفينة بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويحرر محضر بذلك، ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاءً لدين بحري) [٤]، وطبقا لذلك لا يجوز الحجز على السفينة إلا بأمر يصدر من المحكمةالمختصة.□

أولا: نظام الحجز التحفظي من حيث الأموال (السفينة وملحقاتها):

أن النظام التجاري البحري السعودي لم يُبين الأحوال التي يجوز فيها للدائن طلب توقيع الحجز على السفينة سوى أن يكون الدين الذي يجوز للدائن

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٧٦.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٧٥ الفقرات (١٤ -١٥ -١٦).
[٣] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٧٦.
[٤] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٤).

طلب توقيع الحجز ضماناً للوفاء به ديناً بحرياً، ومن ثم فإنه يُرجع في بيان تلك الأحوال إلى قانـــون الإجراءات المدنية والتي أجازت للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا تبين للقاضي من ظاهـــر الأوراق المرفقة بطلب الحجز وجود إدعاء جدي من المدعـــي على المدعي عليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان طالب الحجز دائنا لخصمه، ويكفي لذلك أن يكون بيد الدائـــن الدليل الظاهر على الحق الذي بطلب توقيع الحجـــز ضمانا للوفاء به، ولا يلزم أن يكـــون هذا الحق خاليا من النزاع وقـــت طلب الحجز، فيجـــوز توقيع الحجـــز التحفظي ولو بمقتضى سند يجعل ثبوت الدين في ذمة المديـــن كبير الاحتمال[١].

وما يجدر الاشاره اليه نجد ان في حالة الحجز على السفينة المستأجرة لمدة معينة يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة بينما يتحكم المستأجر بالادارة التجارية لها ومن ثم تكون الحيازة المادية للسفينة المؤجرة بيد المؤجر وتحصل له عليها سيطرة مباشرة ولذلك فان حجز دائنى المؤجر على السفينة المؤجرة لمدة معينة يتم بيد مدينهم وهو ما يوجب عليهم اتباع قواعد الحجز التحفظى على السفينة طبقا لنصوص القانون البحرى كاصل عام والاستعانة بقواعد الحجز التحفظى بيد المدين المنظمة بقانون الاجراءات المدنية.وعند استئجار السفينة عارية تكون السيطرة المباشرة على السفينة والحيازة المادية لها بيد المستأجر حيث يتحكم بإدارتها ملاحيا وتجارياً، ومن ثم يعد المستأجر من الغير بالنسبة لدائنى المؤجر ولذلك يجب على هؤلاء إذا ما ارادوا توقيع الحجز على السفينة المستأجرة بهيكلها سلوك طريق حجز ما للمدين لدى الغير لتتمة قواعد القانون البحرى[٢].

□

[١] - ثروت عبد الرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الرياض، عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، ط١، د ت، ص١٣٧

[٢] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص٢١٠.

ثانيا: نظام الحجز التحفظي من حيث الأشخاص

حدد المنظم السعودى طبيعة الحجز التحفظي للسفينة من حيث الاشخاص بالقول[١]:

١-إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولاً عن أي دين بحري متعلق بها، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري.

٢. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسؤولاً عن دين بحري.

وفي القانون المقارن إذا كان القانون يتيح لدائنى المستأجر صاحب الادارة الملاحية الحجز على السفينة المستأجرة وهى بيد مستاجرها فان القضاء الفرنسى يحتج لتبرير الحجز على السفينة المستأجرة بنظرية الوضع الظاهر حيث ترى بان المستأجر بمباشرته استغلال السفينة فانه هو الذي يواجه الغير ويتعاقد معهم فتنشأ لهم بذلك ديون بحرية، كما تترتب عليه حقوق بحرية نتيجة وقائع مادية حصلت بمناسبة استغلاله للسفينة، كالمطالبة بمكافآت الاسعاف والانقاذ المقدمين لها أوبتعويضات الاضرار عن تصادم أو تلوث بحرى تسببت فيه السفينة، ومن ثم فان الغير عند مقابلته للمستاجر وتعامله معه يتبادر إلى ذهنه انه يتعامل مع مالك السفية، ومن حق الغير ان يعول على هذا المظهر ولا يجوز مفاجأته بحرمانه من هذا الضمان بحجة ان السفينة غير مملوكة لمن يباشر استغلالها[٢].

هناك اتجاه اخر لا يتقبل فكرة الوضع الظاهر كمبرر للحجز على السفلينة المستأجرة ويضبط دائرتها فقط بحالة الغير حسن النية وهو من لا

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٧).
[٢] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص١٥٧.

سبيل امامه لمعرفة المالك لان استغلال المستأجر للسفينة لا يمنع الغير أي المتعاملين معه من معرفة انه مالك للسفينة أم غير مالك لها، اذ ان انتقال ملكية السفينة يخضع للشهر وهذا يجعل التفرقة بين المالك والمستأجر ميسورة كما ان عقد الاستئجار لا يمكن ان يكون عقد انتقال ملكية فيجهل اذ ذاك مالك السفينة من مستاجرها[١].

بالرغم من وجاهة الراى الثانى، الا ان الممارسة العملية السائدة حاليا تؤكد صعوبة التعرف على المالك الحقيقى للسفينة وقدرته على التهرب من اداء التزاماته عند ثبوت مسؤوليته وخاصة بالنسبة للسفن الاجنبية، كما ان اغلبية حقوق وديون المطالبين تنشأ عن وقائع وتصرفات لا تظهر من خلالها الوثائق الدالة على ملكية السفينة، والحقيقة ان الحجز على السفينة يعتبر من تطبيقات النظم الانجلوامريكية التي تربط الحجز على السفينة باستغلالها ولا تربطه بالضرورة بملكيتها حيث تنظر للسفينة كشخص له ذمة مالية تكتسب حقوقها وتتحمل ديونها بصرف النظر عن مالكها، فيكون للدائنين قبل السفينة المستغلة دعوى عينية لاقتضاء حقوقهم منها طالما ان حقوقهم قد نشأت بمناسبة استغلالها وهى فكرة لا تتقبلها النظم اللاتينية ولهذا يرفض القانون الفرنسى مبدئيا الحجز على السفينة المستأجرة من طرف دائنى المستأجر من منطلق عدم جواز تخصيص الذمة المالية للمدين لغير الدائنين، وجرى القضاء الفرنسى على مخالفة هذا المبدأ حيث اجاز الحجز على السفينة المستأجرة بالاستناد لنظرية الوضع الظاهر.

ومهما يكن الامر فان الدين أو الحق المطالب به خاص بالسفينة المستأجرة وليس بالمستأجر رغم ان هذا الاخير يضمن لوحده الحق أو الدين البحرى سبب الحجز وما دام حق الدائن يخص السفينة المستأجرة فان بإمكانه طلب توقيع الحجز عليها لان تعلق سبب المطالبة بالسفينة يكفى لتبرير حق

[١] - محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٢٤٤.

الدائن فى الحجز عليها سواء كان أو لم يكن بمقدوره التفرقة بين المالك والمستأجر وهذا يدعم وجهة النظر القائلة باعتبار السفينة ذمة مالية مخصصة لوفاء الدائنين بغض النظر عن كونهم دائنى المستأجر أو دائنى المالك[١].

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي في مواجهة ربان السفينة

نص المنظم السعودى على (تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة، أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للسلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز؛ لمنع السفينة من السفر، وثالثة لمكتب التسجيل في الميناء المذكور، على أن يبلغ هذا المكتب مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل)[٢].

ويتم تسليم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور وإذا كانت السفينة مسجلة فى المملكة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي فيه الحجز بأخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به فى السجل.

رابعا: القواعد التى تخضع لها إجراءات الحجز التحفظي

يترتب على الحجز التحفظى على السفينة حراستها من المدين المحجوز عليه إلى حارس قانونى تسند اليه الحراسة واثر ذلك هو التزام الحارس بالمحافظة على السفينة من الناحية القانونية والمادية ومن ثم تقوم مسؤوليته فى جميع حالات التخريب والنهب التى قد تقع للسفينة المحجوزة وكذا فى حالات انفكاك اربطة رسو السفينة وجنوحها وتسببها فى اضرار للمنشآت المينائية والسفن المتواجدة بالميناء[٣].

ولان الحراسة تبادلية وليست ازدواجية اى تنتقل للحارس مقابل انتقال عناصرها الثلاثة: الاستعمال والتسيير والرقابة، فان مسؤولية الحارس لا

---

[١] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص١٦٠.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٨).
[٣] - على البارودي، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص١٥٧

تثبت الا بتحقق السيطرة الفعلية له على السفينة، بان تكون بيده كافه السلطات فسلطة الاستعمال لا يشترط فيها ان تكون السفينة بيد الحارس وانما ان تكون له القدرة على استعمال السفينة، وسلطة التسيير تعنى ان له كامل صلاحيات التوجيه والاشراف والارشاد الواجب لافراد طاقم السفينة، اما سلطة الرقابة فتعنى قدرته التامة على استخدام السفينة واستبدال ما تلف من اجزائها بما يدل على انه سيد عليها[١]. وقد نص المنظم السعودى على أنه (للدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز) [٢].

فعلى الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز.

كما نص علي ان: (يجوز للمدين الطعن في الحكم الصادر بصحة الحجز أيًّا كان مقدار الدين المدعى به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم)[٣].

وأورد المنظم استثناءين من هذا الحكم، ورد ذكرهما في النظام المذكور، وهما اللذان يختصان بحظر رفع الحجز عن السفينة، وذلك في حالة نشوء الدين من المنازعة في ملكية السفينة، وكذلك بحظر رفع الحجز عن السفينة في حالة نشوء الدين من المنازعة في ملكية السفينة على الشيوع أو في حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناشئة من الاستغلال. وفي هذا الشأن نص المنظم السعودي في المادة

[١] - سميحة القليوبي، القانون البحري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ١٥٤.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٩).
[٣] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٨٠).

٨١ على أنه "تصدر المحكمة المختصة أمراً قضائيًّا برفع الحجز، إذا قدمت كفالة أو أي ضمان يكفي للوفاء بالدين المدعى به.، ويجوز للمحكمة الإذن لحائز السفينة باستغلالها، إذا قدم ضماناً كافياً، أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن. [١]

خامسا: إعلان محضر الحجز التحفظي على السفينة

نص المنظم السعودى على (تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة، أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للسلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز؛ لمنع السفينة من السفر، وثالثة لمكتب التسجيل في الميناء المذكور، على أن يبلغ هذا المكتب مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل) [٢].

تعد مرحلة التبليغ من المراحل الهامة في العمل القضائي البحري لكون الاجراءات الأخري للدعوى ترتبط ارتباط جوهري بصحة التبليغ وبيت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات امام ديوان المظالم السعودى الطريقة التنفيذية لتبليغ عندما نصت على ان يجوز ان يتم ابلاغ المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع الاشارة بالتسليم، واشار نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية إلى اجراءات التبليغ بأن تتم وفق لمحاضر يقوم بهذه المهمة بعد ان يتابع الخصوم أو وكلائهم الاجراءات التبليغية مع المحضرين، ويكون التبليغ صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية بشرط ان يتضمن بيانات متعددة محددة على الانظمة المعمول بها في السعودية.

المطلب الثالث

آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة

يقضي النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ بمنع السفينة من السفر بمجرد توقيع الحجز التحفظي عليها ويتم تعيين ميعاد لجلسة المحكمة المدنية المختصة لاصدار حكم بشأن صحة الدين ويجب على

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ،،المادة ٨١.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٨).

المحكمة ان تنظر الدعوى الموضوعية على وجه السرعة وتتمثل آثار الحجز التحفظي في الآتى:

أولا: منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز عليها:

يتمثل الاثر المباشر لأمر الحجز التحفظي على السفينة فى تجميد حركة السفينة ومنعها من الابحار مثلما ورد ذلك في اتفاقيتي بروكسل وجنيف المتعلقتان بالحجز التحفظي على السفن، غير ان ابقاء السفينة رابطة داخل الميناء يمس بمصالح اطراف الحجز وذوى الشأن فى الرحلة البحرية، كما يشكل خطرا على مصالح دولة الميناء بصفة خاصة، ولهذه الاسباب فقد كانت مواقف التشريعات البحرية متباينة فى الاتيان بحلول لمشاكل الحجز إذا ما توفرت دواعيها، فمنها من سمح بترحيل السفينة المحجوزة إلى مكان اخر غير مكان الحجز ومنها من ذهب ابعد من ذلك فاجاز استغلال السفينة المحجوزة[١].

فأجاز النظام السعودي في المادة ٨٤ على أنه " تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للسلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر، وصورة ثالثة لمكتب التسجيل في الميناء المذكور، على أن يبلّغ هذا المكتب مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل، وصورة رابعة لقنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها".[٢].

ثانيا: التصرف في السفينة اثناء الحجز

اجازت معاهدتى بروكسل وجنيف الاذن بتشغيل السفينة رغم استمرار الحجز عليها من الناحية القانونية إذا كان الحجز متعلقا بأحد السببين التاليين:

١- منازعة حول ملكية السفينة أو حيازتها

٢- المنازعة بين مالكى السفينة حول استخدام السفينة أو المشاركة فى مداخيلها.

---

[١] - على البارودي، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص١٥٧

[٢] - المادة (٨٤) من النظام لبحري السعودي ١٤٤٠هـ.

وقد ربطت اتفاقية بروكسل الاذن بتشغيل السفينة بشرط تقديم صاحب المصلحة ما يكفى من ضمانات بينما تركت معاهدة جنيف للمحكمة المختصة الحرية فى ان تعالج امر تشغيل السفينة على النحو الذي تراه مناسباً ومن ثم بامكان القاضى السعودي تطبيق هذا الاجراء فى الأحوال التى يكون التشريع الدولي هو القانون الواجب التطبيق، فان السماح بتشغيل السفينة فى هاتين الحالتين يشبه رفع الحجز عنها بصفة مؤقتة لان الحجز ينتقل من السفينة إلى الكفالة أو الضمان المقدم ولذلك فان القاضى يستطيع ان يحدد اجلا للسفينة المحجوزة للعودة إلى ميناء الحجز حتى تستعيد الكفالة وتستكمل دعوى الحجز[١].

لذلك فان الحكمة من اباحة تشغيل السفينة فى هاتين الحالتين دون غيرهما هو ان الحجز فيهما يكتسي صفة الحجز الاستحقاقى لتعلقه بالسفينة محل المنازعة، حيث ان الحاجز لا يعنيه الحصول على كفالة أو ضمان نقدي لأنه يسعى إلى المشاركة فى ملكية السفينة أو حيازتها أو المشاركة فى ادارة السفينة وتقسيم مداخليها.

ذهب المنظم الفرنسى أبعد من ذلك فى المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون ٢٧ اكتوبر ١٩٦٧ حينما أجاز للقاضى إمكانية الإذن برحيل السفينة المحجوزة سواء لرحلة أو عدة رحلات محددة إذا قدم صاحب المصلحة كفالة مالية أو ضماناً كافياً، بغض النظر عن سبب الدين ونوع الحجز أي ان التشريع الفرنسى وسع من مجال تطبيق القاعدة مقارنة بالتشريع الدولي فلم يهتم بسبب الدين إن كان ناشئاً عن منازعة فى ملكية السفينة أو عن غيرها، ولم يراع نوع الحجز إن كان حجزًا تحفظياً أو تنفيذياً[٢].

ومن جانب اخر يقوم القاضى الفرنسى بتحديد المدة التى ينبغى فيها على السفينة المحجوزة عليها ان تعود لميناء الحجز وينتقل النزاع خلال تلك

[١] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص١٩٨.
[٢] - سميحة القليوبي، القانون البحري، مرجع سابق، ص ١٢٩

الفترة إلى الكفالة المقدمة، لكن إذا لم تعد السفينة قبل انتهاء المدة المعينة لرجوعها ولم تباشر اجراءات رفع اليد عن الضمان المقدم فان هذا التصرف يعتبر قرينة على التنازل عن تلك الضمانات لصالح الدائنين الحاجزين[١].

وفي خلاصة هذا الصدد يطرح التساؤل حول الشخص الذي له المصلحة فى تقديم الكفالة وتشغيل السفينة المحجوزة فإذا كانت مصلحة المحجوز عليه محققة وظاهرة فان مصلحة بقية الاطراف تبقى محتملة بحسب الواقع ولا شك ان مصلحة السلطة المينائية ستكون محققة برحيل السفينة المحجوزة من الميناء إذا كان بقاؤها يشكل خطرا على الامن والاستغلال المينائيين فبمقابل حصول السلطة المينائية على الاذن برحيل السفينة يجب عليها دفع الضمان المإلى أو الكفالة الكافية اللازمة لذلك، وبناء على ذلك من المفيد للسلطة المينائية ان تقدم طلب استغلال السفينة وتتحمل الضمانات المقدمة للدائن إذا رأت ان مصلحتها فى رحيلي السفينة احسن من بقائها رابطة فى ميناء الحجز ولو ادى بها الامر إلى التضحية بالكفالة المالية.

[١] - محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، مرجع سابق، ص٢٤٤.

المبحث الثالث
دعوى تثبيت الدين وصحة الحجز التحفظي على السفينة وفي الحجز

حتى لا يتحول طلب الحجز إلى وسيلة ارهاق للمدين تلزمه الرضوخ إلى مشيئة الدائن فان حكمة أي تشريع تقتضى وضع حد لزمن الحجز الملقى على الثروة البحرية للمدين ولذلك لا تخرج نتيجة النزاع عن احد احتمالين: الاول ان يتم رفع الحجز التحفظي على السفينة إذا توفرت دواعي الرفع والثاني ان يتم تحويلي الحجز التحفظي المضروب على السفينة إلى حجز تنفيذي قد ينتهى ببيعها وتوزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين[١]. وسوف نناقش هذه الدعوى في خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: رفع دعوى الدين

المطلب الثانى: طبيعة الدعوى واشخاصها

المطلب الثالث: الحكم في دعوي صحة الحجز وإستئناف (الاعتراض) على الحكم

المطلب الرابع: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي (دعوى صحة الحجز)

المطلب الخامس: رفع الحجز عن السفينة وبطلان الحجز.

المطلب الأول
رفع دعوى الدين

اشار المنظم السعودي إلى انه يجب على الدائن الصادر لصالحة امر الحجز التحفظي علي السفينة ان يرفع دعوى صحة الحجز بثبوت الدين الموجب للحجز خلال ثمان ايام من تاريخ ابلاغ المحجوز عليه ، حسب

[١] - المادة (٧٩) من النظام لبحري السعودي ١٤٤٠هـ.

ماورد في نص المادة (٧٩) من النظام السعودي " على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز. "[١].

نظرا لطبيعة الحجز التحفظي على السفينة والتي تقتضي الإستعجال بطبيعتها فقد جرت العادة في الواقع العملي اختصاراً للوقت والجهد ان يقدم الدائن طالب الحجز إلى رئيس ديوان المظالم بعريضة وفقاً للبيانات التى يتطلبها نظام التجارة البحرية ثم يحال الطلب إلى احدى الدوائر التجارية التى تبحث تحقق الشروط التى تتطلبها نظام المحكمة التجارية فإذا تحققت الشروط تقرر الدائرة الحجز التحفظي على السفينة (فإذا توافرت الشروط تقرر المحكمة الحجز حالاً ويجري توقيعه ثم يبلغ ذلك إلى المدين والشخص الثالث حسب شروط التبليغ).

وللدائرة التى تنظر امر الحجز التحفظي الحق في رفض الطلب بشرط ان يكون الحكم بالأكثرية وموضحاً فيه اسباب الرفض وذلك في الحالة التى يكون المدعي عليه أو مالك السفينة موسراً ولا خوف على ما تحت يده من أموال وبضائع ولا يخشي قيامه بالتهرب أو اخفاء امواله أو افلاسه بشرط ان لا يلحق الدائن ضرر جراء رفض امر الحجز التحفظي، كما استقر العمل على رفض امر الحجز إذا ما قدم المدين كفيلاً مالياً ضمن تأديه اى حق أو حكم يصدر بشأنه[٢].

وبعد ان تقرر المحكمة الحجز على السفينة تعين حارساً قضائياً يتولى القيام بالحجز التحفظي والا طلب من الجهات الادارية تنفيذ امر الحجز

[١] - محمد على خليفة، الإلتزام بتسليم البضائع المنقولة بحراً، مرجع سابق، ص٢٧.
[٢] - فياض القضاة وزيادات احمد، الأحكام القانونية لسند الشحن البحري، مرجع سابق، ٩٧.

التحفظي وهذا ما أكده قضاء ديوان المظالم في السابقة رقم (١٤٦/ د/ تج لعام ١٤١٢هـ الصادر في القضية رقم ٦٤٥/ق لعام ١٤١٢هـ).وهذا المبدأ كان مبنياً على نظام المحكمة التجارية (الملغي).

المطلب الثانى
طبيعة الدعوى واشخاصها

يشكل الحجز خطراً لا يستهان به بالنسبة لمستغل السفينة ولكل من له فائدة فى انجاز الرحلة البحرية بوجه عام حيث يعرقل نشاط المستغل ويهدده بالافلاس ويعرضه للمساءلة فى مواجهة المتعاملين معه كما يعطل مصالح هؤلاء ويثير النزاعات فيما بينهم وللحد من اثار تلك الاخطار اوجبت معاهدتا بروكسل وجنيف المتعلقتين بموضوع الحجز التحفظي على السفن فى المادتين ٠٥ و ٠٤ على التوالي وكذا المنظم السعودي فى المادة (٧٩) من النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠ه رفع دعوى استعجالية للنظر في صحة الدين وتثبت الحجز والا رفع الحجز على السفينة ما دام المحجوز عليه قد قدم للمحكمة الكفالات أو الضمانات الكافية لحفظ حقوق الدائنين حيث يتم تقديمها فى اغلب الحالات وفق ما يعرف بنظام الايداع أو التخصيص[١].ولذلك نص النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ علي: (على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز) [٢].

ونجد ان الحكم بتثبيت الحجز حكم موضوعي يحسم النزاع على اصل الحق، فترفع دعوى استصداره وفق الاجراءات المعتادة امام محاكم

[١] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٢٨.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٩).

الموضوع وتختص بالنظر فيه المحكمة التى وقع الحجز فى دائرة اختصاصها وهذه القاعدة تتطابق مع ما ورد فى اتفاقيتى بروكسل ١٩٥٢ وجنيف ١٩٩٩ حيث ان اتفاقية بروكسل منحت الاختصاص بنظر الموضوع لمحكمة دولة مكان توقيع الحجز إذا كان القانون الداخلى لدولة المحكمة يسمح بذلك وكذا إذا كانت هناك رابطة بين الدين ومكان الحجز وذلك فى حالات تتمثل فى ما يلى[١]:

١. إذا كان للمدعى محل اقامة أو مركز اعمال رئيسى فى دولة الحجز
٢. إذا نشا الدين البحرى عند تواجد السفينة داخل دولة الحجز
٣. إذا نشا الدين البحرى اثناء الرحلة التى حصل خلالها الحجز على السفينة
٤. إذا كان الدين ناشئا عن تصادم أو عن ظرف منصوص عليه بالمادة ١٣ المتعلقة بالتصادم البحرى
٥. إذا نشا الدين عن عمل من اعمال المساعدة والانقاذ
٦. إذا كان الدين مضمونا برهن بحرى على السفينة المحجوزة

اما بالنسبة لاتفاقية جنيف فلم تقصر الاختصاص بالفصل فى الموضوع على محكمة الدولة التى جرى فيها الحجز بل اتاحت بان ينعقد هذا الاختصاص لمحكمة تقديم الكفالة أو الضمان المخصص لرفع الحجز على السفينة وكذلك لاي محكمة أو هيئة يتفق عليها الاطراف سواء تم الاتفاق قبل توقيع الحجز أو بعده[٢].

وبما ان المحكمة تتمتع بتمحيص اوراق القضية فانه يجب عليها مراعاة تحقق شروط توقيع الحجز حيث يلزم لتقرير صحة الحجز ان يكون الدين حال الاداء ومحقق الوجود ومعين المقدار فإذا لم يكن معين المقدار أو كان مقدرا مؤقتا تولت المحكمة تعيينه بصفة قطعية بينما يتعين عليها ان

[١] - معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢م، المادة ٧.
[٢] - محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، مرجع سابق، ص٢٤٤

تقضى بعدم تثبيت الحجز إذا كان الدين على غير اساس أو انقضى بالوفاء أو باي سبب اخر من اسباب انقضاء الالتزام[١].

بناءً على ذلك انه لا يكفى مجرد ثبوت الدين للحكم بصحة الحجز وانما ينبغى ان تكون السفينة المحجوزة من السفن التى يسمح القانون بحجزها وبيعها فإذا اتضح للمحكمة اثناء نظرها فى وثائق السفينة المحجوزة بانها سفينة عامة أو غير مملوكة للمدين أو غير مستغلة من المستأجر فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الحجز على السفينة المستأجرة وجب على المحكمة ان تحكم بعدم صحة الحجز وان كان الدين ثابتا لديها وفى هذا الصدد لا يصح اعتبار الوفاء الجزئى المقدم من المحجوز عليه تحت ضغط الحجز اعترافا منه بالمسؤولية عن الدين المطالب به أو اقرارا منه بصحة الحجز اذ قد يكون قصده بهذا الوفاء الجزئي التوصل إلى رفع الحجز حفاظا على مصلحته في الاستغلال التجاري للسفينة المحجوزة.

المطلب الثالث

الحكم في دعوي صحة الحجز وإستئناف (الاعتراض) على الحكم

بعد ان يتم تبليغ المحجوز عليه والمحجوز عنده وفق طرق التبليغ التي نص عليها المنظم السعودى، للمحجوز عليه والمحجوز عنده الاعتراض على قرار الحجز خلال ثمانية ايام من تاريخه إذا تقدم احدهما أو كلاهما بإعتراض خلال المدة المذكورة فيقبل اعتراضهما وينظر فيه حسب النظام وان لم يعترضا خلال المدة المحددة فلا يقبل اعتراضهما بعد ذلك[٢].

ذكر المنظم السعودى في المادة (٨١) من النظام البحري التجاري لسنة ١٤٤٠ه على أنه(تصدر المحكمة المختصة أمراً قضائيًّا برفع الحجز،

[١] - على البارودي، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص١٥٧

[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٧٩).

إذا قدمت كفالة أو أي ضمان يكفي للوفاء بالدين المدعى به، لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في الفقرتين ١٤، ١٥من المادة ٧٥من النظام وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الإذن لحائز السفينة باستغلالها، إذا قدم ضماناً كافياً، أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن[١]. ومن خلال تضمين المنظم السعودي للفظ يجوز نستنتج انه يمكن للقاضي الوطني عدم الاستجابة لطلب رفع الحجز على السفينة رغم كفاية الضمان لان استعمال المنظم لهذا اللفظ يدل على ان القاضي يتمتع بسلطة رفض طلب رفع الحجز اضافة لسلطة تقدير كفاية أو عدم كفاية الضمان غير ان هذه القاعدة لا تسرى على اطلاقها ذلك انه فى كل الحالات التى يسمح فيها القانون للمدين بتحديد مسؤوليته لا يمكن للقاضي ان يرفض طلب رفع الحجز على السفينة إذا ما اثبت صاحب الطلب انه قدم للمحكمة الكفالة أو الضمان المعادل لمبلغ التحديد وانه فى متناول يد الحاجز وهذا ما يدل عليه النص (يجوز للمحكمة الإذن لحائز السفينة باستغلالها، إذا قدم ضماناً كافياً، أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن[٢].

المطلب الرابع

تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

(دعوى صحة الحجز)

حدد النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ الاجراء الذي ينبغى على الدائن اتباعه للحصول على سند تنفيذى أو الحكم الساعى لتأكيد المحكمة للحق أو الدين المطالب به ونسبته إلى الحاجز اقرارها بصحة اجراءات التقاضى والذي سيسمح له بتحويل الحجز التحفظى على السفينة إلى حجز تنفيذى عليها ينتهى ببيعها وتحصيل حقوقه من ثمنها، فنص النظام علي:

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٨١).
[٢] - محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، مرجع سابق، ص٢٤٤

(على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز).

على انه يجب على الدائن ان يقدم طلب تثبيت الحجز فى الميعاد المحدد بثمان ايام على الاكثر من صدور الامر والا اعتبرت الاجراءات التحفظية السابقة باطلة وهذا الجزاء يقع بقوة القانون حيث يترتب على عدم احترام الميعاد زوال الحجز مع ما نتج عنه من اثار فتسترد السفينة حريتها بل ويمكن لكل ذى مصلحة الرجوع على الدائن الحاجز بالتعويض عن الاضرار التى لحقت به بسبب توقيع الحجز وتظهر اهمية تحديد المدة الممنوحة للدائن الحاجز فى حثه على الاسراع بتقديم ما يؤكد صحة ادعاءه وجديته فى الطلب[١]. وفي كما ذكرنا نص المنظم السعودى في المادة (٨١) من النظام البحري التجاري لسنة ١٤٤٠هـ على (١/ تصدر المحكمة المختصة أمراً قضائيًّا برفع الحجز، إذا قدمت كفالة أو أي ضمان يكفي للوفاء بالدين المدعى به، ٢/ لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في الفقرتين (١٤) و(١٥) من المادة (الخامسة والسبعين) من النظام وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الإذن لحائز السفينة باستغلالها، إذا قدم ضماناً كافياً، أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن[٢].

□المطلب الخامس

□ رفع الحجز عن السفينة وبطلان الحجز

الغاية من الحجز التحفظي على السفينة هي ضمان دين بحري غير ثابت في حق المدين ليس الا، وليس التنفيذ عليه لإستيفاءه وهو الامر الذي يسمح للمدين حق استرجاع سفينته برفع الحجز التحفظي عنها مقابل ضمان أو كفالة أو برفع دعوى بطلان اسباب الحجز أو مخالفته للنظام أو عدم

[١] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٢٢.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة (٨١).

الاعتداد به فقد خول المنظم السعودي للمدين حق استرجاع سفينته عن طريق طلب يودعه المدين امام المحكمة المختصة والتي أمرت بالحجز التحفظي بعد تقديم ضمان في شكل مبلغ مالي أو كفالة يقدمه شخص آخر، اذ نص النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ علي: (تصدر المحكمة المختصة أمراً قضائيًّا برفع الحجز، إذا قدمت كفالة أو أي ضمان يكفي للوفاء بالدين المدعى به)[١]، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على مقدار الضمان أو الكفالة فأنه يعود تحديد مقداره إلى رئيس المحكمة التى امرت بالحجز بشرط ان لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة حسب القواعد العامة، وبالرغم من انه يكون للمدين الحق في استرجاع سفينته والذي يعتبر كضمان له الا انه يلاحظ ان مبلغ الكفالة أو الضمان قد يصل إلى قيمة السفينة المحجوزة وهو الامر الذي قد يثقل المدين خاصة عندما يكون الدين المطالب به اقل من قيمة السفينة بكثير[٢].وهذا ماورد في الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية بالدمام الدائرة التجارية الرابعة رقم ٤٣٩١٩٥٨٤/١٤٤٣ه . شركة سيدرس للتجارة والخدمات البحرية المحدودة وشركة أوفرسيز مارين لوجيستيكس. [٣] واستثنى الفقه القانوني حالتين من رفع الحجز تتعلقان بالنزاعات المتعلقة بملكية السفينة والنزاعات المتعلقة بالسفينة المملوكة على الشيوع أو حق التصرف فيها أو استغلالها أو الحقوق الناتجة عن استغلالها، ففي هاتين الحالتين لا يتم رفع الحجز عن السفينة، ولكن يمنح القاضي المختص اذناً بإستغلال السفينة مقابل ان يقدم المدين ضمانات كافية أو اداءات ايجار تسيير السفينة وادارتها خلال مدة الحجز وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف ١٩٩٩م في المادة الرابعة فقرتها الأولى[٤].

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة ٨١، بند (١).
[٢] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٣٢.
[٣] - الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية بالدمام الدائرة التجارية الربعة بتاريخ ١٠ /١٠ / ١٤٤٣ه في القضية رقم ٤٣٩١٩٥٨٤
[٤] - محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، مرجع سابق، ص٢٤٤

كما يلاحظ ان تقديم المدين المحجوز لضمان أو كفالة من اجل تحرير سفينته لا يعتبر اقرار بمسئوليته عن الدين أو صحته، بل ان النظام منح المدين ضماناً لا يترك مجالاً امام الدائن من اجل القاء المسئولية مباشرة على المدين أو تخليه عن حقه في الدفاع عن حقوقه للحد من مسئوليته.

دعوى رفع الحجز وبطلانه هى دعوى ترمى إلى حصول الدائن لسند تنفيذى وترفع امام جهة قضائية مختصة أو محكمة تحكيم للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز، فهى اجراء ذى اهمية بالغة إلى حماية المدين من تماطل الدائن في القيام بالاجراءات النظامية اللازمة من أجل تثبيت الحجز التحفظي[١].

تناول النظام البحري التجاري السعودى الأجل اللازم للمطالبة بتثبيت الحجز التحفظي بالقول: (على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز)[٢].

كما إهتمت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٩٩م بالأجل اللازم للمطالبة بتثبيت الحجز اذ انه في حالة ما إذا لم تكن محكمة الدولة التى اصدرت الحجز التحفظى أو قدم فيها الضمان مختصة بالفصل في الدعوى أو رفضت ذلك لعدم اختصاصها يمكن للمدين المطالبة برفع الحجز عن السفينة أو تحرير الضمان أو الكفالة التى قدمها إذا لم يقم الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز في الأجل المنصوص عليه فنصت على (يجوز للمحكمة ويتعين عليها عند الطلب أن تأمر بمهلة يقوم المطالب في غضونها بمباشرة اجراءات رفع الدعوى امام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم)[٣] وهو ما نصت عليه ايضاً اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٥٢م في الماة السابعة منها.

---

[١] - وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، ص٢٤.

[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة ٧٩.

[٣] - اتفاقية جنيف لسنة ١٩٩٩م، المادة السابعة البند الرابع.

وأجاز النظام البحري التجاري في المادة ٧٩ من النظام على أنه " للدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه، وإلا عُدّ الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينيبه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز. [١]وللمحكمة التى جرى فى نطاقها توقيع الحجز على السفينة ان تختص برفعه عنها وغالبا ما يلجأ للقضاء المستعجل وهذا الحكم يضيق من نطاق تنازع القوانين كما يتوافق مع القواعد العامة، وقد يبو ان هذا الحكم لا يقدم التسهيل المطلوب للمحجوز عليه لانه يفرض عليه اللجؤ للقضاء الذي لجا اليه الحاجز والذي يكون احيانا بعيدا عنه أو لا يحظى بثقته كما لو حجز دائن سعودي على سفينة سعودية فى ميناء دولة اجنبية، الا انه بالرجوع اتفاقية جنيف ١٩٩٩نجدها تسمح بطلب رفع الحجز فى مكان غير مكان التوقيع بشرط اتفاق الطرفين على ذلك[٢]. ويمكن للمحجوز عليه أن يعمد إلى احدى الوسائل الثلاث بغية رفع الحجز عن سفينته فاما ان يقدم للمحكمة ما يضمن حقوق الحاجز كالكفالة أو الضمان العينى أو الشخصي واما ان يطلب منها رفع الحجز بعد اثبات بطلانه أو تخلف شروطه واما ان يتوصل مع الدائن إلى اتفاق أو تسوية مرضية لحل النزاع[٣].

وفي خلاصة ذلك يعتبر الحجز التحفظي على السفينة من الاجراءات النظامية التى منحها المنظم للدائن من أجل ضمان حقوقه واستيفاء ديونه البحرية طرف المدين وقام المنظم بتنظيم هذا الاجراء وإحاطته بمجموعة من الضمانات لإيجاد توازن بين حق الدائن في استيفاء ديونه وضمان عدم الإضرار بالمدين ومصالحه جراء الحجز.

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة١٤٤٠هـ، الباب الثالث، الفصل الاول، المادة ٧٩.
[٢] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٤١.
[٣] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص١٩٨.

الفصل الثانى
الحجز التنفيذي على السفينة أو البيع الجبري

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

المبحث الثانى: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

المبحث الثالث: دعوى الاستحقاق وبطلان الحجز

المبحث الأول
شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

تخضع السفن، من حيث الحجز التنفيذي عليها، لأحكام وإجراءات تشبه إلى حد كبير الأحكام المتعلقة بالحجز على العقار، وذلك بسبب طبيعتها الخاصة فهي منقول ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام المنقول ولأحكام العقار في بعض الجوانب، وإذا لم يدفع المدين ما في ذمته من ديون، فللدائن توقيع الحجز التنفيذي على السفينة تمهيداً لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها.

لما كان الحجز التحفظى اجراءا وقتيا غير مبنى على سند تنفيذى فان الحاجز لا يملك المضى فى التنفيذ ما دام مفتقدا لهذا السند المثبت لحقه من الناحية الموضوعية ولذلك يجب على الحاجز ان يستصدر حكما يثبت حقه قبل اتخاذ مقدمات التنفيذ لتحصيل هذا الحق، وحتى يصار إلى بيع السفينة جبراً أوجب المنظم اتخاذ بعض الخطوات التمهيدية، ومن ثم تنظـــيم محضر وصدور قرار بالحجز وتسجيله في سجل السفينة لضمان وضع السفينة تحت يد القضاء وتجميد تصرف المدين بالسفينة[١].

ويشترط لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة أن يكون لدى الدائن سند تنفيذي، ويقصد بالسندات التنفيذية في معرض تطبيق النظام، كالأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ، ولا يشترط في الدين الذي يوقع الحجز التنفيذى من أجله أن يكون من الديون البحرية التي نص عليها النظام بالنسبة للحجز التحفظي، فيجوز توقيع الحجز التنفيذي من أجل أي دين على مالك السفينة، وإن لم يكن متصلاً باستغلالها، ذلك أن السفينة هي جزء من ذمة المدين المالية، وتدخل في الضمان العام الذي يتمتع به الدائنون ضماناً

[١] - ترك ربان محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص١٧.

لديونهم، وليست ضماناً قاصراً على الدائنين بدين بحري. ويجوز توقيع الحجز التنفيذي على أي سفينة يملكها المدين[١].

أولا: طلب الحجز التنفيذي:

تبدأ المرحلة الأولى من التنفيذ على السفينة بتقديم الدائن (صاحب الحق) طلب التنفيذ مرفقاً بالسند التنفيذي والوثائق المؤيدة لحقه إلى دائرة التنفيذ وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه أيضاً إفادة من سجل السفينة المطلوب التنفيذ عليها تبين ملكيتها وما يتعلق بها من حقوق وأعباء، كما تبين أوصافها ومشتملاتها، وتكون مؤرخة بتاريخ طلب التنفيذ، أو تاريخ قريب منه، وعلى طالب التنفيذ أن يختار موطناً له في نطاق دائرة التنفيذ المختصة حتى يتسنى تبليغه الأوراق اللازمة[٢].

ثانيا: إنذار مالك السفينة:

يتم الحجز على السفينة عن طريق تبليغ الإنذار للمدين بضرورة تسديد الدين تحت طائلة الحجز التنفيذي على السفينة، ولا يصح الحجز إلا بإبلاغ المدين الإنذار بالدفع والغرض من إجراء التبليغ المذكور هو التيقن من عجز المدين عن الوفاء، وأنه ليس له ما يدفع به طلب الحجز قانوناً، لكي يتم التنفيذ على ما له قسراً عليه بطرائق التنفيذ المقررة لبيع أموال المدين[٣].
وفي هذا نص النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ على[٤]:

٣- لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد إبلاغ المدين رسميًّا بدفع الدين، ويجوز أن يكون التبليغ وتوقيع الحجز بإبلاغ واحد.

٤- يجب تسليم إشعار التبليغ للمالك، وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان، أو من يقوم مقامه.

---

[١] - محمد الشيخ عمر، أحكام الطعن والتنفيذ، الخرطوم، مطبعة جامعة الخرطوم، ط٧، ١٩٩٥م، ص٢٠٦.
[٢] - محمود مختار بريرى، قانون التجارة البحرية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٩م، ص١٣٧.
[٣] - مصطفي كمال طه، القانون البحري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨م، ص٣٤٩
[٤] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٢).

ويتضح من ذلك أنه باستثناء حالة تعلق الأمر بدين على السفينة المحجوز عليها لا يجوز تسليم التنبيه بالدفع لغير شخص المالك أو في موطنه، والحائز في حالة السفينة المرهونة التي تنتقل ملكيتها قبل الحجز أما إذا كان الدين متعلقاً بالسفينة ذاتها مثل الدين الناتج عن توريد أدوات لازمة لاستغلال السفينة جاز لطالب التنفيذ تبليغ التنبيه إلى وكيل المالك أو مدير أعماله أو الربان.

ثالثا: إصدار قرار الحجز التنفيذي وتسجيله:

بعد إرسال الإنذار بالدفع إلى المدين إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء، فللدائن طالب التنفيذ أن يطلب من رئيس التنفيذ إصدار قرار بالحجز التنفيذي على السفينة، ويكون تأخير الحجز مدة ولو قصيرة بعد إبلاغ الإنذار المدين، لا يخلو من الضرر بحق طالب الحجز، إذ إن الإنذار يكون وسيلة لتنبيه المدين إلى خطة الدائن، فيهرع إلى تهريب السفينة من وجهه ببيعها أو بترتيب حقوق عليها للغير تنقص من قيمتها وتضعف الضمان، وتلافياً لهذه النتيجة أخذ المنظم بمبدأ جواز إبلاغ الإنذار وإلقاء الحجز بآن واحد[١].

وفور صدور قرار رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز على السفينة، يجب على مأمور التنفيذ، بعد تقييد قرار الحجز في السجل اليومي لدائرة التنفيذ ساعة وروده، إرسال صورة من قرار الحجز إلى الإدارة البحرية المختصة، لتسجيله في صحيفة السفينة، إذ لا بد من تسجيل قرار الحجز أو قيده. حيث تمسك الإدارة سجلاً تثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها، ويسلم طالب التسجيل إيصالاً يذكر فيه رقم القيد وتاريخه وساعته وبعد تسجيل قرار الحجز في سجل السفينة، يجب على موظف السجل أن يرسل إلى دائرة التنفيذ بياناً يثبت

[١] - هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص١٠٩

فيه تسجيل الحجز في السجل اليومي وفي صحيفة السفينة، ويثبت في هذا البيان كذلك خلاصة عن الحقوق والأعباء والحجوز والقيود الاحتياطية المترتبة على السفينة. بغية الأخذ بالاعتبار هذه الحقوق عند الإعلان عن بيعها وتوزيع الثمن[١]. وعملياً لا ينتظر طالب التنفيذ إرسال الموظف لمثل هذا الكتاب وإنما يتولى بنفسه إيصاله وإبرازه في الملف التنفيذي. وإذا لم يقم المدين بالوفاء، انتقل مأمور التنفيذ إلى السفينة لتنظيم محضر بوضع اليد عليها وعلى موجوداتها وذلك بناء على طلب المنفذ ويتم ذلك بحضوره، ويتوجب أن يبين في هذا المحضر تكليفاً للمدين بالحضور أمام رئيس دائرة التنفيذ التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع ويخضع تحرير محضر البيع ذاته للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات، ومن ثم يجب أن يشتمل على البيانات الآتية[٢]:

١. السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه
٢. مكان الحجز وموقعه ما قام به مأمور التنفيذ من إجراءات والاعتراضات في أثناء الحجز،
٣. تدوين أقوال أصحاب العلاقة
٤. بيان أوصاف السفينة ومساحتها ورقم تسجيلها في سجل السفن
٥. توقيع مأمور التنفيذ والمدين إذا كان حاضراً.

ويجب أن يشتمل محضر الحجز على تكليف المالك بالحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع، ومؤدى ذلك أن قاضي التنفيذ بتلك المحكمة هو الجهة المختصة بإصدار الحكم بالبيع، وحتى يتسنى للمحجوز عليه الاستعداد لهذه الجلسة لا يجوز

---

[١] - كمال حمدي، القانون البحري، مرجع سابق، ص٤١١.
[٢] - صلاح الدين عبد اللطيف الناهى، الوجيز في مبادئ القانونالبحري، عمان، دار المهد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٣٢١.

تحديدها قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة[١].

يري الباحث ان تحديد ميعاد أدنى وميعاد أقصى للجلسة حقق المنظم التوازن بين إعطاء فرصة للمدين للوفـــاء بالـــدين وبـــين السرعة في إنجاز البيع الجبري.

□

[١] - ترك ربان محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، مرجع سابق،، ص٥١.

المبحث الثاني
إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

يتم الحجز التنفيذي على السفينة عن طريق تبليغ الإنذار للمدين بضرورة تسديد الدين تحت طائلة إلقـــاء الحجز التنفيذي على السفينة، ولا يصح الحجز إلا بإبلاغ المدين الإنذار بالدفع، والغرض من إجـــراء التبليغ المذكور هو التيقن من عجز المدين عن الوفاء، وأنه ليس له ما يدفع به طلب الحجز قانونـــاً، لكي يتم التنفيذ على ما له قسراً عليه بطرائق التنفيذ المقررة لبيع أموال المدين[١]. يتناول الباحث إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة في النظام السعودى وفق المطالب التالية:

المطلب الأول
تبليغ المدين رسميا بسداد الدين المحجوز من أجله

قضي النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ بانه(٢):

١- **لا يجوز** توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد إبلاغ المدين رسميًّا بدفع الدين، ويجوز أن يكون التبليغ وتوقيع الحجز بإبلاغ واحد.

٢- يجب تسليم إشعار التبليغ للمالك، وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان، أو من يقوم مقامه.

فيجب تنبيه المدين رسمياً بالدفع قبل إيقاع الحجز التنفيذي وتضيف الفقرة ذاتها أنه يجوز أن يتم التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحد فقد اشترط المنظم أن يكون التنبيه بالدفع رسمياً أي بورقة من أوراق المحضرين، كما أن المحضر هو الذي يقوم بإيقاع الحجز مما يتصور معه أن يتم التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحـــد، القاعـــدة الأساسية أن مأمور التنفيذ هو الذي يقوم بإلقاء الحجز إلا عند إجراء التبليغ وإلقاء الحجـــز بـــإجراء واحد

---

[١] - ترك ربان محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، مرجع سابق،، ١٣.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٢).

فالمحضر هو الذي يتولى ذلك وقد سمح المنظم بإتمام التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحد لكون فصل التنبيه عن الحجز يسمح بتهريب السفينة، فكان الخيار بين اعتبار التنبيه منتجاً لآثار الحجز وإما تقرير إمكانية القضاء على الفاصل الزمني بين الإجرائين، وقد تبنى المنظم الحل الأخير وترك الخيار فيه للحاجز بين إنذار المدين وإنذاره مع إلقاء الحجز بإجراء واحد[١].

وأوجب المنظم التنبيه على المدين رسمياً بالدفع قبل إيقاع الحجز التنفيذي، كما أنه يجوز أن يتم التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحد، فقد اشترط المنظم أن يكون التنبيه بالدفع رسمياً أي بورقة من أوراق المحضرين، كما أن المحضر هو الذي يقوم بإيقاع الحجز مما يتصور معه أن يتم التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحد. والقاعدة الأساسية أن مأمور التنفيذ هو الذي يقوم بإلقاء الحجز إلا عند إجراء التبليغ وإلقاء الحجز بإجراء واحد فالمحضر هو الذي يتولى ذلك عند قيامه بمهمة التبليغ[٢].

وقد سمح المنظم بإتمام التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحد ليس فقط كسبيل لتخفيف الإجراءات على الدائن، وإنما لكون فصل التنبيه عن الحجز يسمح بتهريب السفينة، فكان الخيار بين إما اعتبار التنبيه منتجاً لآثار الحجز وإما تقرير إمكانية القضاء على الفاصل الزمني بين الإجرائين. وقد تبنى المنظم الحل الأخير وترك الخيار فيه للحاجز بين إنذار المدين و إنذاره مع إلقاء الحجز بإجراء واحد.

ونصت الفقرة الثانية على وجوب تسليم التنبيه لشخص المالك وإذا تعلق الأمر بدين على السفينة المحجوز عليها يجوز تسليم التنبيه للربان أو من يقوم مقامه، ويتضح من ذلك أنه باستثناء حالة تعلق الأمر بدين على السفينة المحجوز عليها لا يجوز تسليم التنبيه بالدفع لغير شخص

---

[١] - ترك ربان محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، مرجع سابق،، ص٣٨.
[٢] - محمود السيد عمر التحويوي، النظام القانوني للحجز، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص٩

المالك، والحائز في حالة السفينة المرهونة التي تنتقل ملكيتها قبل الحجز، أما إذا كان الدين متعلقاً بالسفينة ذاتها مثل الدين الناتج عن توريد أدوات لازمة لاستغلال السفينة جاز لطالب التنفيذ تبليغ التنبيه إلى وكيل المالك أو مدير أعماله أو الربان[١].نص النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ على[٢]:

٣- يكون الربان وكيلاً عن المجهز، ويمثله أمام القضاء، وتشمل الوكالة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة، وكل تحديد للمسؤولية يرد على هذه الوكالة لا يحتج به على الغير حسن النية، ويمارس الربان السلطات التي يقررها له النظام قِبَل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة.

٤- لا تثبت للربان صفة الوكيل عن المجهز إلا في المكان الذي ليس فيه المجهز أو وكيل عنه، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قِبَل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك.

أن النظام اعتبر الربان نائباً قانونياً عن المجهز ويمثله أمام القضاء في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه إلا أن نيابة الربان تكون عن المجهز وقد تختلف عن شخص المالك ومبرر ذلك أن الربان يعد السيد على ظهر السفينة عندما تبحر ويمكن للحاجز في هذا الصدد الإفادة من حكم المادة (١٠٧) من النظام البحري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ التي تعد المالك مجهزاً حتى يثبت غير ذلك[٣].

كذلك يمكن تسليم التنبيه بالدفع في الموطن المختار، عملاً بالقواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات كأن يكون اتخذ مالك السفينة موطنا مختاراً له في السند التنفيذي عندئذٍ يجري تبليغه إلى هذا الموطن ولا يشترط فى الحجز ان يبدا تحفظيا حتى يصير تنفيذيا وانما

[١]-محمود هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، ١٩٨٩م، ٢٨٨
[٢] - النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ، المادة ١٠٧.
[٣]-محمود هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ٢٨٨

يستلزم ان يكون بيد الدائن الحاجز سندا له قوة تنفيذية ولذلك قد يبتدىء الحجز تنفيذيا إذا ما حاز الدائن مثل هذا السند[١].

مما سبق يتضح بان الحجز التنفيذى على السفينة يخضع لمقدمات تنفيذ تبدا بالتنبيه على المدين بالوفاء واعطائه فرصة لتسديد الدين قبل الحكم بالحجز التنفيذى ومتابعة باقى الاجراءات والتنبيه بالدفع مقدمة لازمة لابد من اعتمامها والا اعتبر التنفيذ نفسه باطلا بكافة اجراءاته حيث يمكن للحاجز بعد ان يصبح الحكم بصحة الحجز التحفظى نهائيا التقدم بطلب التنفيذ للجهة القضائية التى اصدرته الحكم ومهره بالصيغة التنفيذية، لكن لا يمكنه مباشرة التنفيذ الا بعد ان يبلغ المحكوم عليه بالحكم المراد تنفيذه ما لم يكن قد ابلغ به من قبل، ويكلفه بالوفاء وإذا لم يكن مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة يسلم له التبليغ بواسطة ربان السفينة وفى حالة غيابه تسلم التبليغات لمن يمثل المجهز.

وإذا امتنع المدين عن الوفاء للمحكمة ان تامر بتوقيع الحجز التنفيذى على السفينة بعد ان يرفع الحاجز دعوى بذلك، وبعد صدور الامر بالحجز التنفيذى على السفينة يتم تبليغه للمنفذ عليه بنفس الكيفية التى تم تبليغه بها بالامر بالسداد، كما تبلغ نسخة اخرى من امر الحجز للسلطة البحرية، ليتسنى لها تسجيله ومنع السفينة من الابحار، وإذا كانت السفينة المحجوزة اجنبية يجب تبليغ نسخة من الامر لقنصلية العلم الذي ترفعه، حيث ان المنظم أوجب تسجيل امر الحجز فى دفتر تسجيل السفن، ويتمثل اثر التسجيل فى عدم الاحتجاج تجاه الدائن الحاجز بأى تصرفات ناقلة لملكية السفينة المحجوزة أو منشئة لحقوق عينية عليها بعد التسجيل[٢].

بصدور الامر بالحجز التنفيذى على السفينة تنتقل للحاجز مسؤولية حراسة السفينة، ولكن يبقى المجهز المدين مسؤولا عن توفير العدد الادنى

[١] - فياض القضاة وزيادات احمد، الأحكام القانونية لسند الشحن البحري، مرجع سابق، ص١١١.
[٢] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ١٩٩٢م، ص١٨٨.

من البحارة لضمان امن السفينة، كما تستطيع السلطة البحرية تحويل السفينة المحجوزة لمناطق اخرى إذا دعت الاسباب الامنية إلى ذلك، ولا تخرج السفينة المحجوزة من ملك المحجوز عليه إلى ان يتم التنفيذ الجبرى عليها أو بيعها تاسيسا على امر استعجالى يصدره رئيس المحكمة المختصة يتضمن الثمن وشروط البيع، ومن ثم يمكن لدائنى المحجوز عليه الحائزين على سندات تنفيذية التدخل فى الحجز لتحصيل ديونهم، ويغطى الحجز كل اجزاء السفينة المحجوزة ولو كانت قيمة الدين اقل من قيمة السفينة[١].

المطلب الثانى

التكليف بالحضور لجلسة البيع

يترتب على إيقاع الحجز التنفيذي على السفينة وضعها تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وفق إجراءات محددة والنتيجة المترتبة على ذلك هي منع السفينة من السفر حيث تبقى في المكان الذي ألقي الحجز عليها فيه، وذلك ضماناً لحق طالب التنفيذ في إتمام إجراءات البيع وتحصيل حقه من حصيلة التنفيذ تتمثل الإجراءات الممهدة للبيع في إصدار قرار بالبيع في المزاد العلني، ونشر إعلان عن هذا البيع[٢].

ولكي تشرع المحكمة المختصة تجري البيع بالمزاد بالتنفيذ بذلك على السفينة أوجب المنظم عليها القيام بإجراءات الإعلان عن ذلك وفقاً للطرائق المبينة، وقد أشرنا من قبل إلى ضرورة شمول محضر الحجز التنفيذي على تكليف المحجوز عليه بالحضور أمام قاضي التنفيذ لسماع الحكم بالبيع وعلى ذلك لا يجوز لقاضي التنفيذ إصدار حكمه بالبيع إلا في حضور المحجوز عليه سواء كان حضوره فعلياً أو اعتبارياً اي ممثلاً بوكيل قانوني ينوب عنه[٣].

---

[١]- اسامة احمد شوقي، الاجراءات المدنية، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٢٣.

[٢] - محمد وسيم، معاملات السفن لضباط أعلى أعالي البحار، مرجع سابق، ص٢٢٢

[٣]- احمد ابو الوفاء اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط٢/ ص٨٣١

نص النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ على: (إذا أمر القاضي بالبيع وجب أن يحدد الثمن الأساسي، وشروط البيع، والأيام التي تُجرى فيها مزايدة البيع الجبري)[١].

فإذا قررت المحكمة البيع وجب أن تحدد الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها المزايدة، ويتضح من ذلك أن لقاضي التنفيذ سلطة عدم الحكم بالبيع إذا لم تكن شروط توقيع الحجز التنفيذي متوافرة. أما في حالة توافرها فتحكم المحكمة بإجراء البيع مع تحديد العناصر التي أوجب القانون تضمينها في هذا الحكم[٢].

المطلب الثالث

تسليم صورة من محضر الحجز للجهات والأشخاص ذات العلاقة

قضى المنظم السعودى: (تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للسلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر، وصورة ثالثة لمكتب التسجيل في الميناء المذكور، على أن يبلّغ هذا المكتب مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل، وصورة رابعة لقنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها) [٣].

ذهب المنظم إلى ضرورة تسليم صور من محضر الحجز التنفيذي إلى جهات محددة. فوفقاً للمادة (٨٤) أوجب تسليم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه حتى يوقف الاستعداد للسفر، وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر، وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور ليخطر

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٥).
[٢] - اسامة احمد شوقي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٢٦.
[٣] - النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٤).

بموجبها مكتب تسجيل السفينة وقد أضـــاف المنظم ضرورة تسليم صورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها لكـــي يســـتطيع رعايـــة مصالح دولته ومصالح البحارة ومتلقي خدمة النقل من شاحنين أو مسافرين.

بالنسبة للسفينة السعودية يتعين على الجهة البحرية المختصة وهي مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز على سفينة مسجلة في السعودية إخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير بـــه سجل السفن ويعد هذا الإخطار إجراء جوهرياً لأنه يترتب على التأشير في سجل السفينة عدم جواز التصرف في السفينة ووقف قيد الرهون[١].

المطلب الرابع
تحديد ثمن البيع وايام المزاد

تتمثل الإجراءات الممهدة للبيع في إصدار قرار بالبيع في المزاد العلني، ونشر إعلان عن هذا البيـــع ولكي تشرع المحكمة المختصة والتى تجري البيع بالمزاد بالتنفيذ بذلك على السفينة أوجب المنظم عليها القيام بإجراءات الإعلان عن ذلك وفقاً للطرائق المبينة في نص المادة (٨٥) والتى تقرأ: (إذا أمر القاضي بالبيع وجب أن يحدد الثمن الأساسي، وشروط البيع، والأيام التي تُجرى فيها مزايدة البيع الجبري) [٢].

أوجبت المادة (٨٥) إعلان البيع قبل إجرائه لكي يعلم به الجميـــع، وعملياً يتم ذلك بناء على طلب من طالب التنفيذ يقدمه إلى دائرة التنفيذ التـــي ألقـــت الحجـــز علـــى السفينة ويتضمن الإعلان عن البيع بالنشر واللصق ولا بد من الإشارة إلى أن الإعلان عن البيع يتم بالإجرائين معاً: النشر واللصق، ولا يغني أحـــدهما عن الآخر وإلا كان باطلا.

---

[١] - احمد حسنى، قضاء النقض البحري، مرجع سابق، ص١٥٧.
[٢] - النظام البحري التجاري السعودى لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٥).

النشر: يجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية ويراعى في هـذا الصـدد أن المنظم البحري لا يفرض أية شروط متعلقة بهذا الإعلان لا من حيث لغته أو من حيث الصحيفة التي يتم النشر فيها، وكل ما اشترطه المنظم هو أن تكون الصحيفة يومية، فضلاً عن طرائـق النشر الأخرى التي تجيزها المحكمة[١].

اللصق: ويتم الإعلان عن النحو الآتي[٢]:

٥- يلصق الإعلان القاضي بالبيع على الجزء الأكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة، وعلى رصـيف المرفأ التي ترسو أمامه السفينة.

٦- في لوحة الإعلانات في ميناء تسجيل السفينة والإدارة البحرية المختصة.

٧- لصق إعلان البيع على الباب الرئيسي لدائرة التنفيذ التي يجري البيع أمامها.

٨- في أي مكان آخر تعينه دائرة التنفيذ مثال ذلك سوق الأوراق المالية (البورصة) إذا وجد.

ويعد اللصق من قبيل الإجراءات القضائية التكميلية لتوقيـع الحجـز التنفيـذي فيتولاهـا المحضـر المختص، وبذلك يضمن المنظم أوسع نطاق ممكن للإعلان عن البيع فمن تعلقت له حقوق بالسفينة أو يريـد اكتسابها يطلع بالضرورة على سجلها، وكل من له علاقة مباشرة بالسفينة يستطيع الإطـلاع علـى شروط البيع التي تم لصقها على السفينة وقد تأمر المحكمة بضرورة اللصق في أي مكان آخر تعينه مثل اللصق على واجهة مدخل المركز الرئيسي للشركة المالكة للسفينة المحجوز عليها[٣].

المطلب الخامس

كيفية البيع ورسوم المزاد

إن إجراءات البيع بالمزاد لا تجري كيفما اتفق بمجرد تمامها إذ لا يتم افتتاح المزايـدة إلا بالاسـتناد إلى قرار من قاضي التنفيذ يقرر فيه

[١] - طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] - ثروت عبد الرحيم، شرح القانون البحري السعودى، عمادة شئون المكتبات الجامعية الملك سعود، ١٩٨٥م، ص٦٦.

[٣] - على البارودي، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص١٣٢.

شروط البيع ويحدد تاريخه ويحدد الـثمن الـذي يعـد أساسـاً للمزايدة[١]، فتقضي المادة (٨٦) بانه (يحصل البيع بعد جلستين تفصل بينهما سبعة أيام، ويُقبل أكبر عطاء في الجلسة (الأولى) بصفة مؤقتة، ويتخذ ثمناً أساسيًّا للمزايدة في الجلسة (الثانية) التي يقع البيع الجبري فيها نهائيًّا للمزايد الذي قدم عطاءً أعلى في الجلستين)، اما المادة (٨٧) فتنص على (إذا لم يُقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة المختصة ثمناً أساسيًّا جديداً أقل من الأول، ويعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة، وتتبع إجراءات الإعلان التي تحددها اللوائح). وتنص فتقضي المادة (٨٦) على أن البيع يحصل بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام والميعاد المذكور قطعي لا يجوز أن يقل أو يزيد على الأيام السبعة:

جلسة البيع الأولى:

تبدأ المزايدة بمناداة الدلال قد يكون الدلال مستخدماً في دائرة التنفيذ أو دلال البلدية الرسمي بالقيمة التي حددتها دائرة التنفيذ كثمن أساسي، لأن المقصود أن يتم البيع علناً، ويجب أن يذكر في المحضر الذي ينظمه مأمور التنفيذ في الجلسة الأولى حصول المناداة من قبل الدلال ولو لم يذكر فيه أنها حصلت بتردد القيمة المقدرة لأنه يفترض أنها قد حصلت كذلك ويـتم المزاد بشكل علني[٢].

وتنتهي الجلسة الأولى بأحد الحلول الثلاثة الآتية[٣]:

١- إذا زايد أحد على القيمة المقدرة ولم يزايد عليه أحد، قبل العطاء بصفة مؤقتة كأساس للمزايـدة الثانية.

٢- إذا زايد مزايد آخر على المزايد الأول سقط العرض الأول، فتكون الإجابة لمن تقدم بعرض أكبر، فالعرض الأكبر من شأنه إسقاط العرض

---

[١] - أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٦م، ص٧٢

[٢] - محمود عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥.

[٣] - أحمد مليجي، إستشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، بيروت، النسر الذهبى للطباعة والنشر، دون تاريخ، ص٢٨٨

الذي سبقه حتى ولو كان العرض الأكبر بـــاطلاً ويقبل العطاء المقدم من المزايد ذي العرض الأكبر كأســـاس للمزايـــدة الثانية.

٣- إذا لم يتقدم أي مزايد تنتهي إجراءات الجلسة الأولى، ويؤجل البيع إلى جلسة ثانية.

جلسة البيع الثانية:

نص المنظم على وجود جلستين للبيع، ويكون الثمن أساس المزايدة الثانية هو ما حددته دائرة التنفيذ في إعلان البيع إذا لم يقدم عرض أكبر في الجلسة الأولى، أو يكـــون الثمن هو العرض الأكبر في حال تقديم عطاءات في الجلسة الأولى، وفي الجلسة الثانية يفتتح المزاد، فإذا قدم عطاء أكبر من الثمن المحدد يقع البيع نهائياً للمزايد الذي تقدم بأكبر عرض وإذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع، وجب على المحكمة أن تحدد ثمناً أساسياً جديداً أقـــل مـــن الأول، وتعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة، وتتبع إجراءات وتتبع إجراءات الإعلان التي تحددها اللوائح، ويفترض المنظم أن ارتفاع الثمن الأساسي هو سبب الإحجام عن تقـــديم العطـــاءات فـــي الجلســـة المحددة للبيع.

ويجب على المحكمة أن تعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة على أساس الثمن الأساســـي الجديـــد، ويجب اتباع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في االلوائح، والغالب أن يتحقق أكبر عطاء في الجلسة الثانية حيث يتخذ أكبر عطاء في الجلسة الأولـــى كأســـاس للمزايدة في الجلسة الثانية. لكن في الفرض الذي لا يتقدم فيه أحد بعطاء في الجلسة الثانية يصـــبح البيع نهائياً بقبول المزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلسة الأولى. ففي أعقاب الجلسة الثانية يصـــبح هذا العطاء الذي قبل مؤقتاً عند انتهاء الجلسة الأولى نهائياً وترسي المزايدة على مقدمـــه[١].

[١]- عاطف محمد الفقى، القانون التجاري البحري، مرجع سابق، ص١٥١

المطلب السادس
التزامات من يرسو عليه المزاد

تنص المادة (٨٨) من النظام البحري التجاري السعودي على أنه :"يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع (٢٠%) من الثمن فور رسو المزاد عليه، على أن يودع الباقي والمصروفات في خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد، وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته"[١]. وتوجب ذات المادة على من رست عليه المزايدة بدفع خمس الثمن (٢٠%) فور رسو المزاد على أن يقوم بإيداع باقي الثمن والمصروفات خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته، ويقصد بالثمن في هذا المقام الثمن الأعلى الذي رست عليه المزايدة والذي يلتزم الراسي عليه المزاد بدفعه مقابل انتقال ملكية السفينة إليه.

وقد قدر المنظم نظراً لارتفاع قيمة السفن أنه قد يصعب على من يشارك في المزايدة توفير المبلغ اللازم لدفع الثمن بالكامل يوم إجراء المزاد لذلك اكتفى بوجوب دفع الخمس (٢٠%) فور رسو المزاد ومنح الراسي عليه المزاد مهلة سبعة أيام لإيداع الباقي من الثمن فضلاً عن مصروفات البيع التي يتحملها في خزانة المحكمة التي أجرت البيع.

وإذا خالف الراسي عليه المزاد هذه الأحكام بأن لم يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد أو لم يودع باقي المبلغ خلال المدة المشار إليها يعاد بيع السفينة على مسؤولية الراسي عليه المزاد أي في ذمته وذلك كي لا تطول إجراءات توزيع حصيلة البيع على أصحاب المصلحة في ذلك، بمعنى أن يسأل عن دفع الفرق بين الإحالة الأولى والإحالة الثانية مع إلزامه بالمصاريف والنفقات والعطل والضرر، فإن بيعت بثمن أعلى

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٨)

من ثمن الإحالة الأولى فلا حق له بالزيادة هذه الزيادة تذهب لوفاء ديون مالك السفينة، وفي حال انقضاء كامل الديون، تعود الزيادة الباقية من حق المنفذ ضده أي المالك[١].

يترتب على صدور حكم مرسي المزاد انتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد، والتزامه بدفع الثمن الذي يتم توزيعه على أصحاب الحق فيه[٢]:

أ. انتقال ملكية السفينة: يترتب على صدور حكم مرسي المزاد انتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد ويقع على عاتقه التزام بإخطار مصلحة الموانئ ومكتب تسجيل السفينة بصورة الحكم لكي يتم التأشير بنقل الملكية في سجل السفينة.

ب. تطهير سجل السفينة: يقصد بالتطهير تحرير العين المثقلة بحق عيني تبعي كالرهن والدعاوى المسجلة على العين من تلك القيود بأداء الديون المضمونة بتلك الحقوق. وتطبيقاً للقواعد العامة تنتقل ملكية السفينة مطهرة من كل الحقوق العينية التبعية التي كانت تثقلها.

المطلب السابع
الطعن على حكم ترسية المزاد

تقضي المادة التاسعة والثمانون من النظام البحري التجاري السعودي (لا يجوز الطعن في حكم ترسية المزاد إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم، ويكون الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم) [٣]. هناك مبدأ ينص على قطعية حكم الإحالة والاستثناء جواز الطعن فيه استئنافاً:

المبدأ: لا تقبل الإحالة القطعية بالاعتراض وقد اتخذ المنظم هذا الإجراءات السريعة والمبسطة رغبة منه في استقرار المعاملات.

---

[١] - أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة المعارف إسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م، ص١٣٦.
[٢] - طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، مرجع سابق، ص٢٠٥.
[٣] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٨٨)

الاستثناء: أنه لا يجوز استئناف حكم مرســـي المزاد إلا بعيب في إجراءات المزايدة، كعدم مناداة من قبل الدلال على افتتاح جلسة البيع (أو في شكل الحكم) كعدم توقيع رئيس التنفيذ على قرار الإحالة.

ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشـــر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولا يضاف إليه ميعاد مسافة، وقد حدد المنظم ميعـــاداً للطعـــن بالاستئناف، لا يضاف إليه ميعاد مسافة لعدم إعاقة إجراءات توزيع حصيلة البيع الجبري.

□

المبحث الثالث
دعوى الاستحقاق وبطلان الحجز
المطلب الأول
سبب الدعوى

في خاتمة الباب الثالث من النظام البحري التجاري السعودي تناول المنظم أحكام دعوى الاستحقاق بالقول (دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى المحكمة التي تُجري البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل، ولا يترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ما لم تأمر المحكمة بوقفه، ويجوز الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره) [١].

على طالب البيع بالمزاد أن يقوم بتبليغ أصحاب الحقوق والمسجلة أسماؤهم على صحيفة السفينة، وصورة عن محضر الحجز والدعوة التي وجهها للمالك للحضور إلى دائرة التنفيذ ليتقرر التنفيذ على سفينته وملحقاتها في حضوره، وبفضل هذا الإعلان يستطيع أصحاب الحقوق –الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز–أن يتقدموا للمحكمة المختصة طالبين وقف ذلك البيع، سواء لإدعائهم الملكية، أو لبطلان الحقوق التي يدعيها طالب الحجز ورغبة من المنظم في أن لا تؤدي هذه الدعاوى لتعطيل عملية البيع، لما لها من نتائج خطيرة، فقد اشترط الآتي[٢]:

١. رفعها قبل أن تنهي إجراءات البيع.
٢. أن يكون المدعي قد دون دعواه في دفتر التسجيل.

وأن هذا التسجيل يجب أن يكون سابقاً لتسجيل محضر الحجز في سجل السفينة، يستثنى من ذلك حقوق الامتياز المعفاة من التسجيل، والتي يتمتع أصحابها بحقهم على السفينة وإن لم تكن مسجلة.

---

[١] - النظام البحري التجاري السعودي لسنة ١٤٤٠هـ، المادة (٩٠)
[٢] - طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، مرجع سابق، ص٢٠٥

المطلب الثانى
ميعاد رفع الدعوى والمحكمة المختصة

دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى المحكمة التي تُجري البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل، ولا يترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ما لم تأمر المحكمة بوقفه، ويجوز الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره[١].

الدعاوى التى ترفع بطلب استحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى تجرى البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره[٢].

وإذا خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة وذلك لعدم الإخلال بالتعويضات ان كان لها مقتضى وتعد دعاوى الاستحقاق التى ترفع بعد صدور حكم مرسى المزاد مناقصة فى تسليم المبالغ المتحصلة من البيع تسرى فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ إذا بيعت السفينة نتيجة للحجز عليها فلا يلتزم الراسى عليه المزاد بعمل ربان السفينة أو البحارة الذين يعملون عليها.

المطلب الثالث
أثر رفع الدعوى

دعاوى الاستحقاق التي قد ترفع قبل صدور حكم مرسي المزاد تؤدي إلى وقف إجراءات البيع، أما إذا رفعت الدعوى بعد صدور هذا الحكم أي

---

[١] - علي جمال الدين عوض، مشارطات إيجار السفن، مرجع سابق، ص ١٦٦.
٢- محمد حسام محمد لطفى، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م، ص٢٤٣.

بعد انتهاء إجراءات البيع فإن دعـوى الاسـتحقاق تعـد مناقضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيـع، ومؤدى ذلك أنه لا يمكن إعاقة انتقال الملكية إلى الراسي عليه المزاد ولكن إذا نجح طالـب الاستحقاق في دعواه تكون حصيلة البيع من حقه هو ومن ثم يترتب على رئـيس التنفيـذ صـرف الثمن حصيلة البيع إلى المحكوم له بدعوى الاستحقاق[١].

ونظم الفقه القانوني أحكام وقف البيع الذي قد يقع في إحدى الحالتين الآتيين(٢):

الأولى: حالة رفع دعوى بطلب استحقاق السفينة. ففي هذه الحالة يثـور النـزاع حـول ملكيـة السفينة مما يستوجب معه عدم المضي في التنفيذ الجبري على السفينة قبل أن يحسم القضـاء مدى ملكية المحجوز عليه لها.

الثانية: هي حالة رفع دعوى ببطلان الحجز التنفيذي، إما لعدم توافر الشروط الموضـوعية لتوقيعـه وإما لعدم مراعاة إجراءات الحجز التنفيذي التي نص عليها النظام، ولكن يشترط فـي هـذه الحالة الأخيرة أن يتم رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم مرسي المزاد و إلا صـار السـبيل الوحيد للاحتجاج هو الطعن في هذا الحكم بالاستئناف.

إلا أن المنظم يشترط لكي تنتج هاتان الدعويان أثرهما الموقف لإجراءات البيـع الجبـري أن يـتم تقديمهما إلى ديوان دائرة التنفيذ التي تجري البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وليس من اليوم التالي لتبليغه، إذا تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف استؤنفت إجراءات البيع، وتعـين على قاضي التنفيذ تعيين يوم جديد لجلسة المزايدة وحتى لا يكون رفع دعوى الاستحقاق أو دعوى بطلان

[١] - محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية،الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص٢١٤.
[٢] - وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص١٩٦.

الحجز سبيلاً للتعطيل التعسفي لإجراءات البيع قضت الفقرة الثانية بانه يجوز للمحكمة إذا خسر المدعي دعواه أن تحكم عليه بالعطل والضرر والتعويضات[١].

ويتضح من ذلك أن الحكم بالتعويض جوازي للمحكمة تراعي في شأنها مدى الضرر الذي لحق بالغير نتيجة تعطيل إجراءات البيع الجبري بالادعاء بالاستحقاق أو ببطلان الحجز.

[١] - بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص١٢٢.

خاتمة

تناول البحث عددا من القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي والتنفيذي نظرا لأهميته البالغة التي تتجلى في تحقيق نوع من التكافؤ والتوازن بين مصلحتين متعارضتين تمثلان كلا من الدائن والمدين والناتجة عن علاقة المديونية، وتوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولا: النتائج

١. الحجز التحفظي صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر لدفع الضرر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام.
٢. أساس الحجز التحفظي في منع المدين من التصرف في أمواله تصرفا يضر بالدائن حتى ولو لم يكن معه سند تنفيذي يثبت هذا الحق.
٣. يعتبر الحجز التحفظي بداية تنبيه لنزع الملكية
٤. يعد الحجز التحفظي تقنية قانونية تشكل أهم المسائل التي من شأنها أن تحقق الفعالية في ميدان تنفيذ الأحكام القضائية البحرية وكذا لتفادي التأخيرات في تنفيذها.
٥. يشترط النظام البحري التجاري السعودي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الدين الذي يتم توقيع الحجز استندا له دينا بحريا وارد ضمن قائمة محددة حتى لا يتعسف الدائن في استعمال حقه في توقيع الحجز.
٦. المنظم السعودي لم يتعرض في النظام البحري التجاري الجديدلحجز السفينة المتأهبة للسفر.

□

ثانيا: التوصيات:□

١. التوسع في الدراسات التى تعنى بالقانون البحري خصوصاً وان المملكة تسعى لتبؤ مركز مرموق على خارطة النقل البحري.
٢. ضرورة التصدي للمشاكل التى يسببها حجز السفن للسلطات المينائية.
٣. اهمية النص في النظام على تعيين حارس قضائي مع بيان نفقاته واتعابه.
٤. ضرورة تنظيم استغلال السفينة المحوزة في حدود موانئ المملكة تسهيلاً للوفاء بالديون.
٥. ضرورة حماية الاقتصاد الوطنى من تبعات الحجز بنوعيه وتعظيم دور شركات التأمين للتصدي لهذا الأمر بفعالية.
٦. أهمية النص في النظام السعودي والتعرض في النظام البحري التجاري الجديد لحجز السفينة المتأهبة للسفر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب ومعاجم اللغة:

١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مصر، دار المعارف، د ط، د ت.

٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)،لمصباح المنير المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، دون تاريخ.

٣. مجد الدين الشيرازى الفيروزآبادى، القاموس المحيط، بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م

٤. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

القوانين والتطبيقات القضائية :

١. النظام البحري التجاري السعودي.

٢. القانون البحري الأماراتى

٣. نظام المحكمة التجارية السعودي.

٤. نظام المحكمة التجارية السعودي.

٥. قانون التجارة البحرية المصرى

٦. الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية بالدمام الدائرة التجارية الربعة بتاريخ ١٠ /١٠ / ١٤٤٣ه في القضية رقم ٤٣٩١٩٥٨٤ .

الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

١. معاهدة بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية ١٩٥٢م

٢. معاهدة جنييف ١٩٩٩م المتعلقة بحجز السفن.

٣. إتفاقية إستانبول لسنة ١٩٩٠م،

٤. قواعد المجموعة الأوربية المتعلقة بالجمارك لسنة ١٩٨٠م
٥. الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة ١٩٧٢م International Convention for Save Contairess. C.S.C

كتب قانونية:

١. احمد ابو الوفاء اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط٢
٢. احمد حسنى، قضاء النقض البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ١٩٩٢م.
٣. اسامة احمد شوقي، الاجراءات المدنية، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤. أميرة صدقى، الموجز فى القانون البحرى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.
٥. بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، الرياض، جامعة الملك سعود، ط٢، ٢٠٠٨م.
٦. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون البحري السعودى، عمادة شئون المكتبات الجامعية الملك سعود، ١٩٨٥م.
٧. سميحة القليوبي، القانون البحري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
٨. صلاح الدين عبد اللطيف الناهى، الوجيز في مبادئ القانونالبحري، عمان، دار المهد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
٩. طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٠. عاطف محمد الفقى، النقل البحري للبضائع، القاهرة:دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧م.

١١. محمود مختار بريرى، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م
١٢. عبد الله الهلباوى، التأمين البحرى والجوى،. مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
١٣. على البارودي، مبادئ القانون البحري، الاسكندرية، منشأة المعارف، د ت.
١٤. على جمال الدين عوض، القانون البحري،القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٥. علي جمال الدين عوض، مشارطات إيجار السفن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
١٦. فياض القضاة وزيادات احمد، الأحكام القانونية لسند الشحن البحري، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد ٣١، ٢٠٠٤.
١٧. كمال حمدي، أشخاص الملاحة البحرية، القاهرة، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ١٩٩٣م.
١٨. كمال حمدي، مسئولية الناقل البحري للبضائع، (دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورج)، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م.
١٩. محسن شفيق، الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر، القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون سنة نشر)
٢٠. محمد على خليفة، الإلتزام بتسليم البضائع المنقولة بحراً، مركز البحوث والاستشارات القانونية بورتسودان، سولو للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٧م.
٢١. محمد وسيم، معاملات السفن لضباط أعلى أعالي البحار، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م
٢٢. محمود السيد عمر التحويوي، النظام القانوني للحجز، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م

٢٣. محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٢٤. محمود عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٥. محمود مختار بريرى، قانون التجارة البحرية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٩م.
٢٦. محمود هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، ١٩٨٩م
٢٧. مصطفي كمال طه، القانون البحري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨م
٢٨. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعه الجديده للنشر، الاسكندريه،٢٠٠٢م.